عمادة البحث العلمي

كرسي الهدايات القرآنية

إتحاف الأنام

بهدايات آيات الصيام

في ضوء تناسقها الموضوعي

(أكثر من مئتي هداية بين يديك)

إعداد

أ. د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مكتبة المتنبي

AL MOTANABI BOOK SHOP

إتحاف الأنام

بهدايات آيات الصيام

ⓒ مكتبة المتنبي، 1440 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حمد، طه عابدين طه

اتحاف الانام بهدايات آيـات الصيام في ضوء تناسقها الموضوعي،

/ طه عابدين طه حمد، - الدمام، 1440 هـ

141 ص ؛ 24 x 17 سم.

ردمك: 978-603-8273-35-7

1- الصـوم أ. العنوان

ديوي 252,3 1440/8096

رقم الإيداع، 1440/8096

ردمك، 978-603-8273-35-7

جميع الحقوق محفوظة

النسخة الإلكترونية

١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م

مكتبة المتنبي
AL MOTANABI BOOK SHOP

المملكة العربية السعودية - مكتبة المتنبي للنشر والتوزيع - الدمام شارع المستشفى العام
تلفون: ٨٤١٣٠٠٠ - ٨٤١١٣٩٥ - فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤ - ص.ب ٦١٠ الدمام - ٣١٤٢١
فرع الرياض - شارع معن بن زايدة - جوال: ٠٥٠٦٩٦٠١٧٤
فرع جدة - شارع الجامعة - جوال: ٠٥٥١١٩٤٧٨٤
E-mail: mb.book.sa@gmail.com

إتحاف الأنام

بهدايات آيات الصيام

في ضوء تناسقها الموضوعي

(أكثر من مئتي هداية بين يديك)

إعداد

أ. د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مكتبة المتنبي

AL MOTANABI BOOK SHOP

بسم الله الرحمن الرحيم

ومضة :

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ اقترن شهر رمضان بهدايات القرآن، فاجتمعت البينات والهدى والفرقان، في نسق عجيب وإحكام وبيان، ينبض روحانية ويفيض بالإيمان .

والصيام من خصائص رمضان، وإن كان زمنه مفتوحاً طوال العام، وأحكامه تتفاوت بين الفرض والوجوب والندب والنهي.

ولذا فقد تعددت آيات الصيام، وتنوع سياقها في سور القرآن، لتشمل جميع الأحوال والأحكام ولآداب.

وهذا السِفْر المؤلَّف، من ابداعات المؤلِّف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ طه عابدين طه حمد، عُني فيه بهدايات الصيام تأصيلاً وجمعاً واستنباطاً واستخراجاً، ليضيف الى مكتبة الهدايات إصداراً جديداً، ونموذجاً تطبيقياً في عالم هدايات القرآن، تمت مراجعته وتحكيمه وفق الإجراءات المتبعة في كرسي الهدايات القرآنية.

فالحمد لله الذي يسَّر وأعان، وأنعم علينا بنعمة القرآن، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أستاذ كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى

أ. د/ يحيى بن محمد زمزمي

مقدمة الكتاب:

الحمد لله الذي شرعَ لنا من العباداتِ ما يزكي به أنفسَنا، ويرفعُ به قدرَنا، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ من صلى وصامَ وزكى، وعلى آله الطاهرين، وصحبهِ الصادقين، ومن سار على نهجِهم إلى يومِ الدين.

وبعد فالصيامُ من العباداتِ العظيمة التي اتفقت وحثَّت عليها الشرائعُ المنزَّلةُ من عندِ الله، وهو أحدُ أركانِ الإسلام، شرعَه الله ﷻ علاجًا لأبدانِنا، وتطهيرًا لنفوسِنا، وغفرانًا لذنوبِنا، ورفعةً لدرجاتِنا، فرضَه علينا في شهرٍ عظيمٍ تفتحُ فيه أبوابُ الجنانِ، وتغلقُ فيه أبوابُ النيران، وتصفدُ فيه مردةُ الجان، من حرمَ خيرَه فقد رغمت أنفُه بالتراب، أبدأُ حديثي إليكم أولًا: ببيانِ أهدافِ دراسةِ الموضوع، ثم ببيان بعضِ الأدلةِ في فضلِ الصيامِ عمومًا، وفضلِ صيامِ رمضانَ خصوصًا قبلَ الدخولِ في بيانِ هدايات آيات الصيام؛ لأن من أدركَ فضلَهما هانت عليه مشقةُ الجوعِ والعطش، بل وَجَدَ فيهما الراحةَ والمتعة، وكان ذلك خير حافز ودافع له نحو هذه الفريضة العظيمة.

أولًا: أهدافُ الدراسة:

دراسةُ تفسيرِ وهداياتِ الصيامِ في ضوءِ تناسقِها الموضوعي؛ وذلك لتحقيقِ الأهدافِ الآتية:

١- الوقوفُ على أكثرِ أحكامِ الصيامِ من خلالِ الهدي القرآني

الذي خاطبَ اللهُ تعالى به المؤمنين في كلِّ زمانٍ ومكان.

٢- استخراجُ ما يرتبطُ بآياتِ الصيامِ من هداياتٍ متنوعةٍ إيمانيةٍ وسلوكيةٍ لا يجدها إلا من يدرس أحكام الصيام على هدي القرآن.

٣- معالجةُ بعضِ الجوانبِ الدقيقةِ التي كثرَ فيها الاختلافُ في آياتِ الصيامِ، فيما يتعلقُ بالنسخِ والإحكامِ، وفي تقريرِ بعض المسائل.

٤- معرفةُ أسلوبِ القرآنِ في مخاطبةِ العبدِ، بما يعمقُ فهمنا، ويزيدُ ارتباطَنا بالقرآن الكريم، محبةً واستجابةً.

٥- الكشفُ عن بعضِ الأوجهِ الإعجازية في آياتِ الصيام، وهي أحد أسرار التشريع التي ينبغي أن تظهر خاصة عند دراسة بعض التشريعات والأحكام.

٦-التدربُ على منهجِ العلماءِ في فهمِ الآياتِ القرآنية والوصولِ لهداياتها.

٧- التهيئةُ النفسيةُ لاستقبالِ شهرِ رمضانَ الكريم بفقهٍ وهدي قويم.

ثانيًا: مميزات الدراسة:

تميزت هذه الدراسة بعدة مميزات من أبرزها:

- جمع خلاصة ما ورد من أدلة عن فضل الصيام وشهره بما يشوق لدراسة فقهه، ويحفز لأداء هذه الشعيرة العظيمة.

- الوقوف على ما كتبه علماء التفسير حول الهدايات الجزئية لآيات الصيام، وجمعها في موضع واحد بهذا العدد مع إضافة هدايات أخرى ظهرت من خلال الجمع والدراسة.
- الكشف عن بعض الهدايات الكلية التي ظهرت من خلال الدراسة المتكاملة لآيات الصيام بما يظهر مقاصد هذه العبادة العظيمة، وجوانب أخرى قلَّما تجد من تكلَّم عنها من العلماء بالطريقة التي ذكرت في بحثنا.
- عرض فقه الصيام وما يتعلق به من أحكام وآداب بطريقة واضحة ومتسلسلة يسهل فهمها للجميع من خلال الهدي القرآني.
- إبراز بعض المناسبات بين آيات الصيام وما قبلها وما بعدها، مع إبراز أوجه التناسق الموضوعي في الآيات.

ثالثًا: محتوى الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، جاءت وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: فضائل الصوم وشهره.

المبحث الثاني: الهدايات الجزئية في آيات الصيام.

المبحث الثالث: الهدايات الكلية في آيات الصيام.

المبحث الرابع: مناسبات آيات الصيام وتناسقها الموضوعي.

ثم الخاتمة.

رابعًا: منهج الدراسة:

- سعيت إلى تحرير معاني الكلمات من خلال الرجوع إلى غالب كتب التفسير المطبوعة، وداخلت بين عبارات العلماء بما يكمل المعنى، ويزيد في البيان، وفي الغالب اكتفي بالإشارة لبعض المصادر خاصة السابقة.
- عملت على توظيف أكثر المعاني المحتملة في الآية التي ليس بينها تعارض في استنباط هداياتها عملًا بالقواعد التفسيرية في هذا الباب.
- حاولت جمع كل هداية ذكرها العلماء في اثناء بيانهم للمعنى وقد أضفت لما كتبوه زيادات كثيرة، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيها، وأحيانًا آخذ الهداية من كلمة أو جملة ذكرها العلماء أثناء تفسير الآية ثم أصوغها في هداية مباشرة.
- كتبت الهدايات بطريقة سهلة مختصرة تيسر الفهم والعمل بأقصر طريق؛ لأني حرصت أن يستفيد من هذا المكتوب الخاصة والعامة.

○ المسائل التي كثر فيها الخلاف في آيات الصيام حرصت على الترجيح والاختيار من خلال ما رجحه بعض العلماء أو اختاروه.

وإني أسأل الله أن يرزقنا الهدى ويجعلنا مهديين هادين، وفي الآخرة من الفائزين، وأن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه، ويتقبله من عبده الفقير، والحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على فضله وإحسانه.

المبحثُ الأول

فضائلُ الصوم وشهرِه

المطلبُ الأول: فضائلُ الصيام:

للصيامِ فضائلَ كثيرةٌ منها:

١ـ الصيامُ سبيلُ التقوى: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والتقوى هي غايةُ العبودية، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ٢١]، وهي غايةُ الاتباع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام: ١٥٣]، ومن حقق التقوى فاز بالنعيم الأبدي، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ﴾ [الطور: ١٧].

٢– الصيامُ سببٌ لثوابٍ عظيمٍ لاعدلَ له: فقد جاءَ في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ} [الفتح:١٥]، ح رقم(٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم(١١٥١).

وفي رواية في صحيح مسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ»(١).

وعن أبي أمامةَ ﷺ قال: قلت: يا رسولَ اللهِ مرني بعملٍ أدخلُ به الجنة أو نحو ذلك فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ» (٢)، قال: فكان أبو أمامةَ لا يُرى في بيتهِ الدخانُ نهارا إلا إذا نزلَ به ضيف.

٣- الصيامُ وقايةٌ من النار: روى جابرُ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «الصومُ جنةٌ يَسْتجنُّ بها عبدي من النار» (٣).

٤- الصيام يباعد بين العبد والنار: وقد جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد ح رقم (٢٢١٤٠)، وابنُ حِبَّان ح رقم (٣٤١٦)، وصححَه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٤٤).

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير ح رقم (١٢٣٥)، وابنُ أبي شيبة في مصنفه ح رقم (٨٩٨٥)، والبيهقيُّ في الشعب ح رقم (٣٢٩١)، وأحمدُ في المسند ح رقم (١٦٢٧٨)، وإسنادُه حسن.

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ح رقم (٢٨٤٠)، ومسلم في كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ، ح رقم (١١٥٣).

٥- الصيامُ من أسبابِ إجابةِ الدعاء: عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمامُ العادِلُ، وَدَعْوَةُ المظْلُومِ»(١).

وفي البزار: «ثَلاثٌ حَقٌّ على الله أنْ لا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً، الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، والمظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ، والمسافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ»(٢).

٦- الصيامُ كفارةٌ لفتنةِ الرجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجاره: أي: ما يقعُ للإنسانِ مع أهلِهِ أو جارِهِ مما لا يليقُ من نزاعٍ، أو كلامٍ، أو غضبٍ، أو سبٍّ، أو نحوه، فعن حذيفةَ بن اليمان ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»(٣).

٧- الصيامُ سببٌ لصحةِ الأبدان: الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكْلاَتٌ يُقْمِنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ) (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي ح رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجة ح رقم (١٧٥٢)، قال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

(٢) أخرجه البزار ح رقم (٨١٤٨) ، وقد تكلم العلماء في رواية البزار.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، بَابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ، ح رقم(٥٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، ح رقم(١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ح رقم ١٧١٨٦ ، والترمذي ح رقم ٢٤٩٩ ، وابن ماجة ح رقم

٨- الصيامُ يشفعُ لصاحبه: عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبيَّ ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، يَقُولُ الْقُرْآنُ رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ»(١).

٩-الصيامُ سببٌ لدخولِ الجنةِ من بابِ الريان: فمن فضائلِ الصيامِ أن اللهَ خصَ أصحابَه ببابٍ خاص لا يدخلُ به غيرُهم: ففي الحديثِ المتفق عليه عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٢).

٢٤٥١، والنسائي في السنن الكبرى ح رقم ٦٧٦٨، والحاكم في المستدرك ح رقم ٧٩٤٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم ٥٦٧٤.

(١) أخرجه أحمد ح رقم (٦٦٢٦)، وأبو نعيمٍ في الحلية (١٦١/٨)، والحاكمُ ح رقم(٢٠٣٦)، والبيهقيُّ في شعبِ الإيمان ح رقم(١٨٣٩)، وصححَه الحاكمُ ووافقَه الذهبي، وصححَه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، ح رقم(١٨٩٦)، ومسلم، كتاب الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم(١١٥٢).

١٠- الصيامُ سببٌ لسعادةِ الدارين: ففي الحديثِ المتفق عليه عن أبي هريرةرضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(١).

١١- الصيامُ عاصمٌ من فتنِ الشهوات: فقد جاءَ في البخاري ومسلم عن ابنِ مسعود رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

١٢- الصيام محقق لخيرات لا تحصر: قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٢].

المطلبُ الثاني: فضائلُ شهرِ رمضان وفضلُ صيامه:

اللهُ سبحانه وتعالى فاضلَ بين خلقِهِ زمانًا ومكانًا، ففضلَ بعضَ الأمكنةِ على بعض، ففضلَ مكةَ على سائرِ البلدان، وفضلَ بعضَ الأزمنةِ على بعض، ففضلَ في الأيامِ الجمعة، وفي الأشهرِ رمضان، فجعلَه أفضلَ أشهرِ العام، فاختصه بفضائلَ عظيمة، ومزايا كبيرة، وقد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم(١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، ح رقم (١٩٠٥)، ومسلم كتاب: النكاح، بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ح رقم (١٤٠٠).

جاءت أدلةٌ كثيرةٌ في بيانِ فضلِ رمضانَ وصيامِهِ وقيامِهِ والمسابقةِ فيه بالأعمالِ الصالحةِ، من ذلك فهو:

١ـ الشهرُ الذي أنزلَ فيه القرآن: أي أنزلَ اللهُ فيه لفضلِهِ القرآن الكريم، وأنزلَ في بيانِ فضله قرآنًا، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥]، بل أنزلَ فيه خيرَ كتبه، فعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الإِنْجِيلُ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْقُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

٢ـ الشهرُ الذي فرضَ صيامَه: قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. بل جعل صيامه أحد أركان الإسلام فعن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»(٢).

---

(١) رواه أحمد ح رقم (١٦٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ح رقم (١٨٦٤٩)، والطبراني في الكبير ح رقم(١٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح رقم (٣٠١٩١) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ح رقم ١٤٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، ح رقم(٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ: قول النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، ح رقم(١٦).

٣ـ الشهرُ الذي تفتحُ فيه أبوابُ الجنانِ، وتغلقُ فيه أبوابُ النيران، وتصفدُ فيه مردة الجان: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(١).

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ»(٢).

وذلك لعظمةِ حرمته، ولمنعِ الشياطين من أذى المؤمنين، وحتى تُقْبِلَ نفوسُهم إلى ربها بكلِّ سهولةٍ ويسر.

٤ـ الشهرُ الذي يغفرُ اللهُ فيه ذنوبَ العمر: فقد جاء في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، ح رقم (١٨٩٨)، ومسلم كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان، ح رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذيُّ ح رقم(٦٨٢)، وابنُ ماجة ح رقم(١٦٤٢)، والبيهقيُّ في السننِ الكبرى ح رقم(٨٥٠١)، والحاكمُ في المستدركِ على الصحيحين ح رقم(١٥٣٢)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يخرجاه، وصححَه الألباني في صحيح ابن ماجة ح رقم (١٣٣١).

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَت الْكَبَائِرَ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم(٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، بَابُ: الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، ح رقم (٢٣٣).

فَقُلْتُ آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ آمِينَ»(١).

وجاء كذلك في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»(٢).

٥ـ **الشهرُ الذي يكثر فيه العتق من النار**: قال النبيُّ ﷺ: «إنّ لله تعالى عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقاءَ مِنَ النَّارِ وذلِكَ في كُلِّ لَيْلَةٍ»(٣).

وفي رواية لأحمد: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «تُفْتَحُ فِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح رقم (٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ح رقم (٨٥٠٤)، والطبراني في الأوسط، ح رقم (٨٩٩٤)، والبزار ح رقم (٨١١٦)، وقال الألباني حسن صحيح في صحيح الأدب المفرد ح رقم(٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ: دَرَجَاتِ المجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي، ح رقم (٢٧٩٠).

(٣) أخرجه أحمد ح رقم (٢٢٢٠٢)، والطبرانيُّ في الكبير ح رقم (٨٠٨٨)، والبيهقيُّ في شعبِ الإيمان ح رقم (٣٣٣٤)، وجاء في ابنِ ماجة عن جابر ح رقم(١٦٤٣) وصححه الألباني، وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. جامع الأصول في أحاديث الرسول للجزري (٢٥٩/٩).

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ»(١).

٦ـ الشهرُ الذي بشر النبيُّ ﷺ أصحابه بقدومِ: وهذا يدلُ على فضلِه، فقد جاءَ في مسندِ الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»(٢). وفي رواية «أتاكم شهرُ رمضان، شهرُ بركةٍ، فيه خيرٌ يغشيُكم الله، فيُنزلُ الرحمةَ، ويَحُطُّ فيه الخطايا، ويستجيبُ فيه الدعاء، ينظرُ اللهُ إلى تنافسِكم، ويباهي بكم ملائكتَه، فأروا اللهَ من أنفسِكم خيرا، فإن الشَّقِيّ من حُرم فيه رحمة الله عز وجل»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ح رقم (٢٣٤٩١)، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع صحيح ح رقم ٣٥١٩.

(٢) أخرجه أحمد ح رقم (٧١٤٨)، والنسائي ح رقم (٢٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ح رقم(٣٣٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح رقم (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ح رقم (٢٢٣٨)، كما في الترغيب والترهيب (٢/٦٠)، ومجمع الزوائد (٣/١٤٢) وقالا: رواته ثقات، إلا أن محمد بن أبي قيس لا يحضرني فيه جرحٌ ولا تعديل.

٧ ـ الشهرُ الذي اختص بليلةِ القدر: التي جعلَ اللهُ العملَ فيها خيرًا من العملِ في ألف شهر، والمحرومُ من حرمَ خيرَها، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣]، وروى ابن ماجه عن أنسﷺ قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الشَّهْرَ قد حَضَرَكمْ وفيه لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَها فقد حُرِمَ الخَيْرَ كُلّهُ، ولا يُحْرَمُ خَيْرَها إلاّ مَحْرُومٌ»(١).

فعبادةٌ بتلك الفضائل العظيمة، وشهرٌ بهذه الخصائص الكريمة، شهرُ الصيامِ والقيامِ والقرآن، شهرٌ تفتحُ فيه أبوابُ الجنات، وتغلق فيه أبواب النيران، وتضاعفُ فيه الحسنات، وتقالُ فيه العثرات، وتغفرُ فيه السيئات، ويكون فيه العتق، شهرٌ تجابُ فيه الدعوات، وترفعُ فيه الدرجات، شهرٌ يجودُ الله فيه سبحانه على عبادِه بأنواعِ الكرامات حري بنا التعمقُ في دراسةِ آياته، والعملُ بكلِّ هداياتها حتى نفوزَ بخيرِه وفضله، ونسعدَ بفضله، فإني أسألَ الله لي ولعباده أن يجعلنا دائما من الفائزين بفضائل شهر رمضان، ذنوب تغفر ودرجات ترفع، ورقاب من النار تعتق، وبركات وفضائل وخير كثير يحصل، وأسأل الله أن

---

(١) أخرجه ابن ماجة ح رقم (١٦٤٤)، والبزار في مسنده ح رقم (٩٤٦٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

يبلغنا رمضان، ويكتب لنا فيه العتقَ من النيران، ويكتب لنا فيه ليلةَ القدر، ويجلنا ممن فاز بخيرِ وبركاتِ هذا الشهر.

المبحث الثاني

الهداياتُ الجزئية في آياتِ الصيام

المطلبُ الأول: تفسير وهداياتِ الآية الأولى من آيات الصيام:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

أولًا: معاني الكلمات:

- كتب عليكم: فرض وأثبت [١].
- الصيام: لغة الإمساك والكف[٢]، وشرعًا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى، أو عن ما أمر الله الكف عنه [٣].
- تتقون: أي: تتقون عذابه بترك ما حرمه عليكم، وفعل ما فرضه عليكم، وقيل تتقون الأكل والشرب والوطء، وقيل: تتقون على العموم [٤].

---

(١) سوف يأتي بمزيد تفصيل لهذه الكلمة في المبحث الثاني في المطلب الأول عند الحديث عن هدايات مسمى العبادة.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٨٨٩)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/١٧٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/٨٩٠)، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرزاق الرسعني (١/ ٤٦٦)، والبحر المحيط (٢/٤٤).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٦٦٤).

ثانيًا: الهدايات والأحكام:

١. تفيد أهميةَ الصيامِ ومنزلته؛ لأنَّ اللهَ تعالى صدَّرَه بالنداءِ الخاصِّ بالمؤمنين، بما يدلُ على أنه من مقتضياتِ الإيمان؛ وأنّ تركَه مخلٌ بالإيمان، وبينَ أنه من أعظمِ الأسبابِ التي بها تحققُ التقوى.

٢. تفيد فرضيةَ الصيام؛ لقولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ﴾بمعنى فرض، ولا خلافَ بين المسلمين أجمعين أن صومَ رمضان فريضةٌ افترضَها الله سبحانه على هذه الأمة (١).

٣. تفيد لطافة الخطابِ القرآني حيثُ حُذفَ الفاعلُ سبحانه وتعالى؛ وذلك للعلمِ به؛ "ولأنها مشاقٌ صعبةٌ على المكلف، فناسبَ ألا تنسبَ إلى اللهِ تعالى، وإن كان اللهُ تعالى هو الذي كتبها، وحين يكونُ المكتوبُ للمكلفِ فيه راحةٌ واستبشارٌ يبنى الفعلُ للفاعل، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِى﴾[المجادلة: ٢١]، وهذا من لطيف علم البيان القرآني"(٢).

٤. تفيدُ أن الإيمانَ يُلزمُ المؤمنَ للعملِ بما فرضَه الله عليه، ولذا ناداهم الله به، قبل أن يبين لهم فرضه، بل شرفهم بهذا النداء ليخفف عنهم عبء التكليف، قال جعفر الصادق –رحمه الله–: "لذَّة ما في

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/ ٨٩٣).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٧٧).

النداء أزال تعبَ العبادة والعناء"[١].

٥. تفيد فرضَ الصيامِ على من قبلنا من الأممِ من آدمَ عليه السلام إلى زمانِنا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾فهو عبادةٌ قديمةٌ أصليةٌ ما خلت في أمةٍ من الأممِ من افتراضِها عليهم.

٦. تفيدُ اتفاق الديانات في أصولها ومقاصدها في السعي لإصلاح وتهذيب النفس الإنسانية.

٧. تفيد بدلالة السياق أن الذي فرضَ على جميعِ الأممِ هو أصل الصيام وحكمه [٢]، ولا يلزم منه اتفاق الزمان والعدد والصفات، فقد يكونُ هنالكَ اختلافٌ في الزمانِ والعددِ، والصفة، وهي محتملٌ ولا شيءَ يُقطعُ به هنا، ولكن جاءت الآياتُ بعدَها في بيانِ ما اختصت به هذه الأمةُ دونَ غيرِها.

٨. يفيد فرضيةُ الصيامِ على كلِّ الأممِ التأكيدَ على هذه الفرضية، واطِّرادَ صلاحِها في كلِّ زمان، ووفرةَ ثوابِها، كما فيه ترغيبٌ في الحكمِ، واستنهاضٌ وتنشيطٌ لهممِ المسلمين وعزائِمهم للقيامِ بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبولِ هذا الفرض؛ بل ليأخذوه بقوةٍ تفوقُ أخذ الأممِ السابقة، وحتى يتشبهوا بصالحِ الذين من

---

(١) رموز الكنوز (٤٦٦/١).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي (٤٥٦/١).

قبلِهم من الأمم، فلهم فيه أسوة، وَليَجتهدوا في أداء هذا الفرض أكملَ مما فعله أولئك [١].

٩. تفيدُ أن العباداتِ التي يتقربُ بها إلى اللهِ لا تكون إلا من خلالِ ما يفرضُه ويشرعُه للناسِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ، وأن الذين يعبدونَ اللهَ اليومَ بغير ما شرعَ من أذكارٍ وغيرِها في ضلالٍ مبين، ولذا قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ المتفقِ عليه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

١٠. تفيدُ أن مسيرةَ العبودية للهِ لم تنقطع من أرضهِ عبر التاريخ، حيث ما خلت الأرضُ من شرعٍ أو نذير، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

١١. تفيد نوعًا من تسليةِ الإنسان، وتطييبِ نفسهِ بما أُلزِمَ به غيرُه؛ ليهون عليه القيامُ به ولا يستثقلُه[٣]؛ كما فيه إشارةٌ إلى يسرِه، وأنه

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٩٧/١)، والتحرير والتنوير (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، ومسلم، كتاب: الأقضية، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، ح رقم(١٧١٨).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين(٣١٨/٢).

ليس من الأمورِ الثقيلةِ التي اختصصتم بها.

١٢. تفيد بيانَ استكمالِ هذه الأمة لفضائلِ من سبقها، حيث كتبَ اللهُ عليها ما كتبَ على من قبلَها، لتترقى إلى درجةِ الكمالِ كما ترقى إليها من سبقها [١].

١٣. تفيد بيانًا للحكمةِ من إيجابِ الصيام، وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾هذه هي الحكمةُ الشرعيةُ التعبديةُ للصوم؛ وما جاء سوى ذلك من مصالحِ بدنية، أو مصالحِ اجتماعية، فإنها تبع.

١٤. تفيد أن الصيامَ من أكبرِ أسبابِ التقوى، حيث فيه امتثالٌ لأمرِ الله واجتنابٌ لنهيه، وأن الصائمَ يتركُ ما حرمَ اللهُ عليه من الأكلِ والشربِ والجماعِ ونحوها مما تميلُ إليها النفسُ متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركِها ثوابَه، فهذا من التقوى، وأن الصائمَ يدربُ نفسَه على مراقبةِ اللهِ تعالى، فيتركُ ما تهوى نفسُه مع قدرتهِ عليه؛ لعلمهِ باطلاعِ اللهِ عليه، وأن الصيامَ يضيقُ مجاري الشيطان الذي يجري من ابن آدمَ مجرى الدم، فبالصيامِ يضعفُ نفوذُه، وتقلُ منه المعاصي، ولأن الصائمَ في الغالبِ تكثرُ طاعته، والطاعاتُ من خصال التقوى، ولأن الغنيَ إذا ذاقَ ألمَ الجوع، أوجبَ له ذلك مواساةَ الفقراء المعدمين، وهذا من

---

(١) ينظر: المصدر السابق(٢/٣١٨).

خصال التقوى وغير ذلك مما ذكره العلماء كالسعدي وغيره(١).

١٥. تفيد بيانًا لفضلِ التقوى، وأنه ينبغي سلوكُ الأسبابِ الموصلة إليها؛ لأن اللهَ أوجبَ الصيامَ لهذه الغاية؛ إذًا هذه الغايةَ غايةٌ عظيمة؛ ويدلُ على عظمِها أنها وصيةُ اللهِ للأولينَ والآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١].

١٦. تفيد أن المؤمنَ المخاطبُ بالقرآنِ يدركُ مقامَ التقوى عند الله، ووزنَها في ميزانهِ، ويتطلعُ بكلِّ سبيلٍ لتحقيقِها؛ ولهذا يبرزُها السياقُ أمامَ أعينِهم هدفًا وضيئًا يتجهون إليه عن طريق الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٧. تفيد بيانًا لمنزلةِ المتقين عندَ اللهِ تعالى، لأنه قيل: المعنى لعلكم بالصومِ تدخلون في زمرةِ المتقين، لأن الصومَ وصفهم(٢).

١٨. تفيد أن الصيامَ من أعظمِ الأسبابِ الواقيةِ من النار؛ لأنه قيل في المعنى لعلكم بالصومِ تجعلون بينكم وبينَ النارِ وقايةً بتركِ المعاصي، فإن الصومَ لإضعافِ الشهوةِ وردعِها، كما قال ﷺ: «فعليه بالصومِ

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٨٦).
(٢) ينظر: البحر المحيط أبو حيان الأندلسي (٤/٢).

فإن الصومَ له وجاء»[١].

١٩. فيها بيانُ أثرِ تخفيفِ غذاءِ الجسد في سمو الروحِ وتقبلها للغذاء الإيماني «ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِن بطنٍ، حسبُك يا ابنَ آدَمَ لُقيماتٍ يُقِمْنَ صُلبَك فإنْ كان لا بدَّ فثُلُثٌ طعامٌ وثُلُثٌ شرابٌ وثُلُثٌ نَفَسٌ»[٢].

٢٠. تفيدُ بيانًا لحكمة الله سبحانه وتعالى من تنويعِ العبادات؛ لأننا إذا تدبرَنا العباداتِ وجدنا أن العباداتِ متنوعة؛ منها ما هو ماليٌّ محض؛ ومنها ما هو بدنيٌّ محض؛ ومنها ما هو مركبٌ منهما: بدني، ومالي؛ ومنها ما هو كفٌّ ـ ليتمَّ اختبارُ المكلف؛ لأن من الناسِ من يهونُ عليه العملُ البدني دونَ بذلِ المال؛ ومنهم من يكونُ بالعكس؛ ومن الناسِ من يهون عليه بذلَ المحبوب؛ ويشقُ عليه الكفَ عن المحبوب، ومنهم من يكونُ بالعكس؛ فمن ثَم نوَّع اللهُ سبحانه وتعالى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، ح رقم (١٩٠٥)، ومسلم كتاب: النكاح، بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، ح رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد ح رقم (١٧١٨٦)، وابن ماجة ح رقم (٣٣٤٩)، والترمذي ح رقم (٢٣٨٠)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

بحكمتهِ العبادات؛ فالصومُ كفٌ عن المحبوبِ قد يكونُ عند بعضِ الناس أشقُ من بذلِ المحبوب(١).

٢١. تفيدُ أن العلمَ بأحكامِ العباداتِ ينقسمُ إلى قسمين: إجمالٌ لاعتقادِ فرضيتِها، وهذا ما هدت إليه هذه الآية، وهو أول ما يجبُ تعلمُه من العبادة، وتفصيلٌ وهذا عند أداء العبادة، وهذا ما فصلتَه الآياتِ التي تليها، من هنا اجملت الآيات ثم فصلت.

٢٢. تفيد أن مقصود الصوم الأكبر تحقيق التقوى في مفهومها الشامل؛ ومن هنا كان رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، كما جاء في الحديث: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ» (٢).

٢٣. تفيد أن العباداتِ التي شرعَها اللهُ دائمًا لها أثرٌ في تزكيةِ النفوس وطهارتِها وتزكيتِها، كما قال تعالى عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال

---

(١) تفسير القرآن الكريم، للعثيمين(٣١٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد، ح رقم(٨٨٥٦)، وابن ماجة ح رقم(١٦٩٠)، والنسائي ح رقم(٣٢٣٦)، والطبراني في الكبير ح رقم (١٣٤١٣)، والمستدرك في المستدرك ح رقم(١٥٧١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم(٣٤٩٠).

تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[العنكبوت: ٤٥]، وهنا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٢٤. تفيد بدلالة السياقِ أن الصائمَ من أقرب الناسِ إلى مغفرةِ اللهِ تعالى ورحمته، حيثُ ذكرت آيةُ الصومِ عقب خاتمة المغفرة والرحمة في الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقد جاء في الحديث أن: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٢٥. نفيد فضل الصيام حيث خص الله تعالى خطابه بالمؤمنين، وبين أنه سبيل المتقين لغضبه وعذابه عبر السنيين، بما يشوق على الإقبال عليها والصبر على ما يجده المؤمن من مشقة أحياناً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم (٧٦٠).

المطلبُ الثاني: تفسير وهداياتِ الآية الثانية من آيات الصيام:

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤].

أولًا: المناسبة بين الآيات:

فبعد أن ذكرت الآية السابقة وجوب فرض الصيام على هذه الأمة والأمم السابقة في العموم، فهي تفصيل لما أجمل في الآية السابقة، فذكرت هذه الآية الكريمة تشريعات الصوم على هذه الأمة على وجه الخصوص، وبين فيها كيف راعت الشريعة أحوال المكلفين؛ لأن منهم من يطيق الصوم، ومنهم من لا يطيقه أصلا، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة، فذكرت هذه الآية الكريمة أحوال وأحكام المكلفين بفريضة الصيام.

ثانيًا: معاني الكلمات:

- أيامًا معدودات: تسعةٌ وعشرون أو ثلاثون يومًا بحسبِ شهرِ رمضان، ومعدودات: محصيات.
- فعدة من أيام أخر: أي: على من أفطرَ لعذرِ المرضِ أو السفرِ صيامُ أيامٍ أخرَ بعددِ الأيامِ التي أفطرَ فيها.
- يطيقونه: أي: يتحملونَه بمشقةٍ لكبرِ سنٍ أو مرضٍ مزمنٍ لا يرجأ برؤُه، والطاقةِ، والطوق: القدرةُ والاستطاعة، ويقال: طاقَ وأطاق

كذا، أي:استطاعَه وقدرَ عليه، وعلى هذا فلا نسخ، وقيل: يطيقونه من غير مشقة فيفطرون ويكفرون ثم نسخ جواز الإفطار بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وقيل: يطيقونه بمشقة كالشيخ الهرم، فيجوز له الفطر فلا نسخ على هذا[1].

- فدية طعام مسكين: فالواجبُ على من أفطرَ لعذرٍ مما ذكرَ أن يطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا قضاء عليه، والإطعام هو: ما يشبع عادةً من الطعامِ المتغذى به في البلد، وقدره فقهاءُ المدينةِ مُدًّا بمدِ النبيِّ ﷺ من بُرٍّ أو شعيرٍ أو تمر.
- فمن تطوع خيرًا: أي: زادَ على المدّين، أو أطعمَ أكثرَ من مسكين فهو خيرٌ له، والتطوع: السعي في أن يكونَ طائعًا غيرُ مكره، أي طاعَ طوعًا من تلقاءِ نفسه.
- وأن تصوموا خيرًا: أي: الصيامُ على من يطيقُه ولو بمشقةٍ خيرٌ من الإفطارِ مع الطعام.

ثالثًا: الإحكامُ والنسخُ في الآية:

اختلفَ أهلُ العلمِ في هذه الآيةِ هل هي محكمةٌ أو منسوخةٌ على قولين:

القولُ الأول: قيل إنها منسوخة: وهو قولُ الجمهور، على أنها كانت

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٧٥).

رخصةً عند ابتداءِ فرض الصيام؛ فكانوا مخيرين بين الصومِ أو إطعامِ كلِّ يومٍ مسكينا لمن يطيقُ الصومَ ثم نسخَ ذلك، والناسخُ لهذه الآيةِ عندَهم قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقد جاء في البخاري عن ابن أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ"(١).

وفي رواية مسلم عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وفي رواية أخرى في مسلم: قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا"(٢).

والقولُ الثاني: أنها محكمة: روى عن بعضِ أهلِ العلم أنها لم تنسخ، وأنها رخصةٌ للشيوخِ والعجائز والحامل والمرضع خاصةً إذا كانوا لا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤].

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ح رقم (١١٤٥).

يطيقونَ الصيامَ إلا بمشقة، وهذا يناسبُ قراءة التشديد ﴿يُطَوَّقُونَه﴾ أي يُكَلَّفُونه، بها قرأ أبو بكر الصديق وابن عباس، وعلى هذا تكون الآية محكمة [١]. وما جاء في الآيةِ تخصيصٌ وليس بنسخ.

فحاصلُ الأمرِ أنه لا تعارضَ بين القولين فالصومُ ثابتٌ في حقِ الصحيحِ المقيم بإيجابِ الصيامِ عليه، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وأما الشيخُ الفاني الهرم الذي لا يستطيعُ الصيامَ فله أن يفطرَ ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حالٌ يصيرُ إليها يتمكنُ فيها من القضاء، ولكن هل يجبُ عليه إذا أفطرَ أن يطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماءِ:

أحدهما: لا يجبُ عليه إطعام؛ لأنه ضعيفٌ عنه لسنّه، فلم يجب عليه فديةٌ كالصبي؛ لأن اللهَ لا يكلفُ نفسًا إلا وسعَها، وهو أحدُ قولي الشافعي.

والثاني: وهو الصحيحُ الذي دل عليه القرآن، وعليه أكثرُ العلماء: أنه يجبُ عليه فديةٌ عن كلِّ يوم، كما فسرَه ابنُ عباسٍ وغيرُه من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿يطوَّقُونَه﴾ أي: يتجشمونه، ويعجزون عنه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيارُ البخاري، فإنه قال: وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم

---

(١) ينظر: رموز الكنوز (٤٧٢/١).

أنس -بعد أن كبر عامًا أو عامين -كل يوم مسكينًا خبزًا ولحما، وأفطر(١).

رابعًا: الهداياتُ والأحكام:

٢٦. تفيد أن الصومَ أيامُه قليلة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، يعني: هذا الصيامُ ليس أشهرًا؛ أو سنةً؛ ولكنه أيامٌ معدودات، قليلةٌ يحصرُها العد، لا يشقُ على النفوسِ أداؤها؛ لأن الشيءَ القليلَ يعدُ عدا.

٢٧. تفيد أن من حكمةِ الخطابِ في التكليفِ التعبيرَ بالكلماتِ التي يكونُ بها تهوينُ الأمرِ وتيسيرِه على المخاطَب(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾وهي التي قال عنها بعدَ ذلك ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

٢٨. تفيد سعةَ رحمةِ الله عز وجل بعبادِه؛ حيث فرضَ عليهم صيامَ أيام قليلة معدودة، وفرضَه بصورةٍ يسهلُ أداؤه على الخلقِ حيثُ راعى أحوالَهم التي يشقُ عليهم فيها، ولو فكرَ العبدُ في تشريعِ الصيامِ فقط لآمنَ باللهِ وصدقَ بشرعهِ من لم يكن مؤمنًا، ولأزداد يقينًا بدينهِ إن كان مؤمنًا، ومن تأمل في تشريع الصيام وكيف راعى الله تعالى فيه أحوال المكلفين علم أن ذلك لا يكون إلا من إله

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/٨٩٤ - ٩٠١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين(٢/٣٢٤).

عليم حكيم لطيف خبير.

٢٩. تفيد دقة مناسبة الخطاب القرآن مع في أغوار النفس البشرية في قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ لأن كل ما يعد فالنفس تراه قليلاً هيناً سهلا فهو محقق لمقصد اليسير واللطف في الخطاب.

٣٠. تفيد أن التيسير سمة بارزة من سمات هذه الشريعة السمحة، وهو من الله تعالى، وليس من البشر الذين يلوون أعناق النصوص ويطوعونها لأهوائهم باسم التيسير ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

٣١. تفيد أن المشقةَ تجلبُ التيسير؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لأن المرض، والسفر مظنة المشقة(١).

٣٢. تفيد أنه يجبُ على المريضِ والمسافرِ إذا أفطرَ صومُ عدةٍ من أيامٍ أخر؛ لأن العدةَ مرتبطةٌ بالأيام التي أفطرَها، خلافًا للظاهريةِ الذين يوجبونها وإن صامها. فأجابَ الجمهورُ عن هذا بأن الحذفَ متعين، وتقديرُ الكلام: فمن كان مريضًا، أو على سفرٍ فأفطرَ فعليه عدةٌ من أيامٍ أخر(٢).

---

(١) ينظر: الأنوار الساطعات (٢/٩١)، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين(٢/٣١٩).

(٢) ينظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٢٣٤)، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/٣٢٤).

٣٣. تفيد دليلا لمن قال: إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفي أثناء النهار لم يلزمهما الإمساك بقيته؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهما قد أفطرا، فحكم الإفطار باق لهما.

٣٤. تفيد جوازَ الصومِ للمريضِ والمسافر، لأنها جاءت من بابِ الرخصة، ولأن النبيّ ﷺ صامَ في رمضانَ في السفرِ والصحابةِ معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحدٌ على أحد؛ ولو كان الصومُ حرامًا ما صامَه النبيُّ ﷺ، ولأنكرَ المفطرُ من الصحابةِ على الصائم.

٣٥. تفيد جوازَ الفطرِ للمرضِ؛ ولكن اختلفَ العلماءُ في حدِّ المرض الذي يبيحُ الفطرَ، هل المرادُ مطلقُ المرض، وإن لم يكن في الصومِ مشقةٍ عليه؛ أو المرادُ المرضُ الذي يشقُ معه الصوم، أو يتأخرُ معه البرء؟ الظاهرُ الثاني؛ وهو مذهبُ الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحةِ الفطرِ بمرضٍ لا يشقُّ معه الصوم، أو لا يتأخرُ معه البرء؛ هذا وللمريضِ حالات:

الأولى: ألا يضرَّه الصوم، ولا يشقَ عليه؛ فلا رخصةَ له في الفطِر، خلافًا للظاهرية، وابن سيرين [(١)].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٧٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١١٠)، وتفسير الإمام ابن عرفة (١/ ٤٩٦)، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين(٢/٣٢٥).

الثانيةُ: أن يشقَّ عليه، ولا يضرَّه؛ فالصومُ في حقهِ مكروه، ويستحبُ له الفطرُ؛ لأنه لا ينبغي العدولُ عن رخصةِ الله.

الثالثةُ: أن يضرَّه الصوم؛ فالصومُ في حقهِ محرم؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عرفة: " فظاهر الآيةِ عندي حجةٌ للجمهورِ لقولِ الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ولم يقل: فمن مرض فظاهره أنه لا يفطرُ بمطلقِ المرض؛ بل محققٌ ثابتٌ يصدقُ أن يقالَ في صاحبهِ كان مريضًا لأن ﴿كَانَ﴾ تقضي الدوام "(١).

٣٦. تفيد جوازَ الفطرِ في السفرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وللمسافرِ باعتبارِ صومهِ في سفرِه حالاتٌ ثلاث:

الحالُ الأولى: أن لا يكونَ فيه مشقةٌ إطلاقًا؛ يعني: ليس فيه مشقةٌ تزيدُ على صومِ الحضر؛ ففي هذه الحال الصومُ أفضل؛ وإن أفطرَ فلا حرج، ودليلُه أن الرسولَ ﷺ كان يصومُ في السفر، كما في حديثِ أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ

(١) تفسير الإمام ابن عرفة (١/ ٤٩٦).

الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ »[(١)]؛ ولأن الصومَ في السفرِ أسرعُ في إبراءِ ذمته؛ ولأنه أسهلُ عليه غالبًا لكونِ الناسِ مشاركين له، ولثقلِ القضاءِ غالبًا؛ ولأنه يصادفُ شهرَ الصوم – وهو رمضان.

الحالُ الثانية: أن يشقَّ عليه الصومُ مشقةً غيرَ شديدة؛ فهنا الأفضلُ الفطر؛ والدليلُ عليه ما جاء في صحيحِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ »[(٢)]. فالأخذ بالرخصة أفضل، وقد جاء في البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، ح رقم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، ح رقم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، ح رقم (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ:التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، ح رقم (١١٢٢).

الحالُ الثالثة: أن يشقَّ الصومُ على المسافرِ مشقةً شديدة؛ فهنا يتعينُ الفطر؛ ودليله: ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »[1]، وفي رواية: «فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2]، والمعصيةُ لا تكون إلا في فعلِ محرم؛ أو ترك واجب.

وذهبَ أكثرُ العلماءِ ومنهم مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصومَ أفضلُ لمن قوي عليه ولم يشق، وقال كثيرٌ منهم الفطرُ أفضل عملا بالرخصةِ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال آخرون هو مخيرٌ مطلقا، وقال آخرون أفضلُهما أيسرُهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فإن كان الفطرُ أيسرَ عليه فهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ:جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، ح رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، نفس الباب السابق، ح رقم (١١١٤).

أفضلُ في حقه، وإن كان الصيامُ أيسر كمن يسهلُ عليه حينئذ ويشقُ عليه قضاؤه بعد، فالصومُ في حقهِ أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر(١).

٣٧. تفيد أن السفرَ يباحُ معه الفطر، وقد اختلفَ العلماءُ في حده، والراجحُ أن السفرَ الذي يباحُ فيه الفطرُ غيرُ مقيدٍ بزمن، ولا مسافةٍ؛ لإطلاقِ السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجعُ فيه إلى العرف: فما عده الناسُ سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)؛ لأن تحديدَه بزمنٍ، أو مسافةٍ يحتاجُ إلى دليل. قال ابن العربي: " وَفِي تَقْدِيرِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ... وَالْعُمْدَةُ فِيهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ، فَلَا بَرَاءَةَ لَهَا إلَّا بِيَقِينٍ مُسْقِطٍ؛ وَقَدْرُ السَّفَرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَفَرًا ظَاهِرًا، فَيَسْقُطُ الْأَصْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ "(٣).

٣٨. تفيد أن صفةَ السفرِ التي يباحُ فيها الفطرُ غيرُ محددة، لكن الأصلَ في سفرِ المؤمنِ أن يكونَ في طاعةِ الله؛ ولذا أجمعوا على أن

---

(١) ينظر: تفسير المنار (٢/ ٢٢٤)، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين(٢/٣٢٥).

(٢) حيث قال : " ولم يحد النبي صلى الله عليه و سلم مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح" مجموع الفتاوي الكبرى (٢/٣٣٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١١١).

سفرَ الطاعةِ من جهادٍ وحجٍ وصلةِ رحم وطلبِ معاش ضروري مبيح. فأما سفرُ التجارةِ والمباحاتُ فمختلف فيه، قال ابن عطية: " والقولُ بالجواز أرجح، ووأما سفر المعاصي فمختلف فيه بالجواز والمنع، والقولُ بالمنع أرجح"(١).

٣٩. تفيد أن المسافرَ لا يفطرُ حتى يتلبسَ بالسفرِ لقولهِ تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ نصًا في التلبسِ، فلا يقالُ على سفرٍ للعازمِ عليه، فنبه اللهُ تعالى بهذا اللفظِ المستعملِ في التلبسِ بالفعل على أن المسافرَ لا يفطرُ حتى يأخذ في السيرِ في السفرِ دون مجرد النية، والمسألةُ مختلفٌ فيها (٢).

٤٠. فيها دليلٌ على ما اتفقَ العلماءُ عليه، وهو: أن المسافرَ في رمضانِ لا يجوز له أن يبيتَ الفطر، لأن المسافرَ لا يكون مسافرًا بالنيةِ بخلافِ المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعملِ والنهوض، والمقيم لا يفتقرُ إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامةَ كان مقيما في الحين، لأن الإقامةَ لا تفتقرُ إلى عملٍ فافترقا. ولا خلافَ بينهم أيضا في الذي يؤملُ السفرَ أنه لا يجوزُ له أن يفطرَ قبلَ أن يخرج، فإن أفطرَ قال ابن حبيب: " إن كان قد تأهب لسفرِه وأخذ في أسبابِ الحركة

---

(١) المحرر الوجيز (٦٦٦/١).

(٢) التحرير والتنوير (١٦٣/٢).

فلا شيءَ عليه"[١].

٤١. فيها بيانٌ لحكمةِ التشريعِ في إطلاقِ المرضِ والسفر، فأي مرضٍ، وأي سفرٍ يسوغُ الفطر، وقد جاء في السفرِ أحاديثُ كثيرةٌ تبينُ حالاتِه، ولم يرد في المرض شيء، وإنما تركُ ذلك لتقديرِ الناسِ لأحوالهم، ووضعُ قيودٍ دقيقةٍ في ذلك حتى لا يتفلت بهذا متفلت ينافي حكمةَ الشرع الذي لا يريدُ أن يقودَ الناسَ بالسلاسلِ إلى الطاعات، إنما يقودُهم بالتقوى، وغايةُ هذه العبادةُ هي التقوى. والذي يفلت من أداءِ الفريضةِ تحت ستارِ الرخصةِ لا خيرَ فيه منذ البدء، لأن الغايةَ الأولى من أداءِ الفريضةِ لا تتحقق. ففي وجودِ هذه الرخصةِ وتركِها مطلقةً اختبارٌ عملي للتقوى؛ وإذا وجدت التقوى لم يتفلت متفلت، ولم يستخدم الرخصةَ إلا حيث يرتضيها قلبُه، ويراها هي الأولى، ويحس أن طاعةَ اللهِ في أن يأخذَ بها في الحالةِ التي يواجهها، أما تشديدُ الأحكامِ أو الميلُ إلى التضييقِ من إطلاقِ الرخصِ التي أطلقتها النصوص، فقد ينشئ حرجًا لبعضِ المتحرجين في الوقتِ الذي لا يجدي كثيرًا في تقويم المتفلتين.. والأولى على كلِّ حالٍ أن نأخذَ الأمورَ بالصورةِ التي أرادها الله في

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٨).

هذا الدين[١].

٤٢. فيها برهانٌ لواقعيةِ الشرعيةِ الإسلامية في فرضِ أحكامِها، فإنَّ المكلفين إما مريضٌ أو صحيح، وإما مسافرٌ أم مقيم، فجاءت تشريعاتُ الأحكامِ بما يتوافقُ مع أحوالِ المكلفين.

٤٣. فيها بيانٌ لدقةِ وإحكامِ هداياتِ القرآنِ، فلما كان المرضُ يأتي بغيرِ اختيارِ الإنسانِ، ويسببُ له من الوهنِ والقلقِ ما لا يكونُ في السفرِ قدمَه في ذكر الأعذارِ المبيحةِ للفطر، وهذه من معجزات التشريع

٤٤. فيها أنه لو صامَ عن أيامِ الصيفِ أيامَ الشتاء فإنه يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وجهه: أن ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة، فالمطلوبُ عدد الأيامِ لا كقدرِها وصفتِها، ولا يشترطُ فيها التتابع في القضاء؛ لأنها جاءت مطلقةً غير مقيدة، فإن شاء فَرّق، وإن شاء تابع. وهذا قولُ جُمهورِ السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابعَ إنما وجبَ في الشهرِ لضرورةِ أدائهِ في الشهر، فأما بعدَ انقضاءِ رمضان فالمرادُ صيامُ أيامٍ عدَّةَ ما أفطر[٢]، قال ابن القيم – رحمه الله –: " فرق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء، فجعل أيام رمضان

---

(١)في ظلال القرآن (١/٣٨٢).

(٢) ينظر: تفسير الإمام ابن عرفة (١/ ٤٩٦).

محدودة الطرفين لا يجوز تقدمها ولا تأخرها، وأطلق أيام قضائه... وهذا يدل على أنها تجزئ في أي أيام كانت ولم يجيء نص عن الله ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزيء في غيرها"[١].

٤٥. فيها جوازُ قضاءِ أيامِ رمضان، ولو بعدَ رمضانَ الآخر؛ لأن اللهَ أطلقَ أيامَ قضائه فقال سبحانه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلقَ العدة، ولم يوقتها، وهذا يدلُ على أنها تجزئ في أي أيامٍ كانت، ولم يجيء نصٌ عن اللهِ، ولا عن رسولهِ، ولا إجماعٍ على تقييدِها بأيامٍ لا تجزئ في غيرِها؛ ولكن يستحبُ الإسراعُ بالقضاءِ قبل رمضانِ القادم كما جاء في الحديث المتفقِ عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[٢]، وهو ليس صريحًا في التوقيتِ بما بين الرمضانين، كتوقيتِ أيام رمضان بما بين الهلالين، وأفتى من أفتى من الصحابةِ بالإطعامِ لمن أخرها إلى رمضانٍ آخر جبرا لزيادةِ التأخير عن المدةِ التي بين الرمضانين، ولا تخرجُ بذلك عن كونها قضاء؛ بل هي قضاءُ

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَان، ح رقم(١٩٥٠)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، ح رقم (١١٤٦).

وإن فعلت بعدَ رمضانَ آخر، فحكمُها في القضاءِ قبلَ رمضانَ وبعده واحد بخلافِ أيام رمضان(١).

٤٦. فيها ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ما يقتضي استيفاءَ عددَ ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطرَ بعضَ رمضان، وجب قضاءُ ما أفطرَ بعده بعدده، كذلك يجب أن يكونَ حكمُ إفطارِه جميعه في اعتبارِ عددِه سواء أكان الشهر كاملًا أم نقص يوما "(٢).

٤٧. تفيد فصاحةَ القرآنِ وبلاغتَه حيثُ حذفَ ما يعلم " لِأَنَّ تَقْرِيرَهُ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ تَقْدِيرُهُ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ. قال ابن العربي: " وَقَدْ عُزِيَ إلَى قَوْمٍ: إنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ قَضَاهُ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ إلَّا ضُعَفَاءُ الْأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّ جَزَالَةَ الْقَوْلِ وَقُوَّةَ الْفَصَاحَةِ تَقْتَضِي "فَأَفْطَرَ" وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ قَوْلًا وَفِعْلًا "(٣).

٤٨. تفيد أنه يجبُ على من أفطرَ لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أن يضبطَ ويعدَّ الأيامَ التي أفطرتها، ولا يتركَ ذلك للاحتمال.

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٨٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٢).

٤٩. تدل على أن المريضَ يلحقه من رخصة الجمع بين الصلاتين ما يلحق بالمسافر؛ لأن الله قد جمع بينهما في رخصة الإفطار(١).

٥٠. فيها بيانٌ لحكمةِ الله سبحانه وتعالى في التدرجِ بالتشريع، حيثُ كان الصيامُ أولَ الأمر يخيرُ فيه الإنسانُ بين أن يصومَ ويطعم؛ ثم تعين الصيامُ (٢)كما يدلُ على ذلك حديثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»(٣)؛ وكذلك ظاهرُ الآيةِ يدلُ عليه؛ لأن قولَه بآخرِها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يدلُ على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خُوطبَ به من يستطيعُ فيكون ظاهرُ الآيةِ مطابقًا لحديثِ سلمة؛ وهذا يرجحُ معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يستطيعونه. هذا لمن يرجح القول بنسخ الآية.

٥١. تفيد ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ بيانٌ للقِسْمِ الثاني المستثنى، وهو من لا يستطيعُ الصوم إلا بمشقةٍ شديدة، لأن الإطاقةَ أدنى درجاتِ المكْنة والقدرةِ على الشيء، فلا تقولُ العربُ أطاقَ الشيءَ إلا إذا كانت

---

(١) نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للقصاب (١/١٥٨).

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (٢/٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ح رقم (١١٤٥).

قدرتُه عليه في نهايةِ الضعف بحيثُ يتحملُ به مشقةَ شديدةً، وهو من عجزَ عن الصيامِ عجزًا لا يرجى زواله، فإنه يطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ ووجهُ الدلالةِ أن اللهَ سبحانه وتعالى جعلَ الإطعامَ عديلًا للصيامِ حين التخييرِ بينهما؛ فإذا تعذرَ الصيامُ وجب عديلُه؛ ولهذا ذكرَ ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن هذه الآية في الشيخِ الكبير، والمرأةِ الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كلِّ يومٍ مسكينًا. قال ابنُ عباس: ليست منسوخة، هي للشيخِ الكبير، والمرأةِ الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا"(١).

فعلى تفسيرِ الإطاقة بالجَهدِ فالآيةُ مرادُ منها الرخصةُ على من تشتدُ به مشقةُ الصومِ في الإفطارِ والفِدْية. قال ابنُ كثير: " وألحقَ العلماءُ بهذا المعنى: الحاملَ والمرضعَ، إذا خافتا على أنفسِهما أو ولديهما، ففيهما خلافٌ كثيرٌ بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية. وقيل: يفطران، ولا فدية ولا قضاء "(٢).

٥٢. تفيد أنه يرجعُ في الإطعامِ في كيفيتهِ ونوعهِ إلى العرف؛ لأن اللهَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، بَابُ: قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا، ح رقم (٤٥٠٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/٥٠٠).

تعالى أطلقَ ذلك؛ والحكمُ المطلقُ إذا لم يكن له حقيقةٌ شرعيةٌ يرجعُ فيه إلى العرف(١).

٥٣. فيها ما يشيرُ إلى أن الشيخَ الهرمَ، والمرأةَ المرضعَ والحاملَ فهؤلاء يفطرون ويطعمون عن كلِّ يوم يفطرونه، وهذا قولُ ابنِ عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وهو مذهبُ مالك والشافعي، ثم من استطاعَ منهم القضاءَ قضى، ومن لم يستطعه لم يقض مثل الهرم، ووافق أبو حنيفةَ في الفطر؛ إلاّ أنّه لم ير الفديةَ إلاّ على الهرم؛ لأنه لا يقضي بخلافِ الحاملِ والمرضع، ومرجعُ الاختلافِ إلى أن قولَه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾هل هي لأجلِ الفطرِ، أم لأجلِ سقوط القضاء؟ والآية تحتملهما؛ إلاّ أنها في الأولِ أظهر، ويؤيدُ ذلك فعلُ السلف، فقد كانَ أنسُ بن مالك حين هرمَ وبلغ عَشْرًا بعد المائة يفطرُ، ويطعمُ لكلِّ يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا(٢).

ويلحقُ بالهرمِ والمرضعِ والحاملِ كلَّ من تلحقُه مشقة، أو توقُّعُ ضررٍ مثلهم وذلك يختلفُ باختلافِ الأمزجةِ، واختلافِ أزمانِ الصومِ من اعتدالٍ أو شدةٍ برد أو حَر، وباختلافِ أعمالِ الصائم التي

---

(١) تفسير القرآن الكريم للعثيمين (٣٢٩/٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير(١٦٦/٢).

يعملَها لاكتسابه من الصنائعِ كالحدَّادِ ومن يعملون في البناءِ، وخدمةِ الأرض، وحَمْلِ الأمتعة، وتعبيد الطرقات وغيرها[١].

٥٤. فيها بيانُ أثرِ اختلافِ اللغةِ في تقريرِ الأحكام، قال الفراء: الضميرُ في ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يجوزُ أن يعودَ على الصيامِ، أي وعلى الذين يطيقون الصيامَ أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ويجوزُ أن يعودَ على الفداء، أي وعلى الذين يطيقون الفداءَ فدية. وأما قراءةُ ﴿يُطوقونه﴾ على معنى يُكلفونَه مع المشقةِ اللاحقةِ لهم، كالمريضِ والحاملِ فإنهما يَقدران عليه لكن بمشقةٍ تَلحقُهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدَوا فلهم ذلك[٢].

٥٥. فيها أن القراءاتِ يوضحُ بعضُها بعض، فـ ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ عطفُ بيانٍ لقوله تعالى: ﴿فِدۡيَةٞ﴾ أي عليهم لكلِّ يومٍ طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكلِّ شهر؛ بل لكلِّ يوم؛ ويدلُ لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾بالجمع؛ فكما أن الأيامَ التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يطعَمون لا بد أن يكونوا جمعًا.

---

(١) المصدر السابق (١٦٦/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٢/ ٢٨٨).

٥٦. تفيد أنه لا فرقَ بين أن يُمَلّكَ الفقيرُ ما يُطعمه، أو يجعلَه غداءً، أو عشاءً؛ لأن الكلَ إطعام؛ وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أدُمًا، وخبزًا[١].

٥٧. تفيد أن ظاهرَ الآية لا يُشترطُ تمليكُ الفقيرِ ما يُطَعم؛ وهو القولُ الراجح؛ وقال بعضُ أهلِ العلم: إنه يشترطُ تمليكُه؛ فيعطى مدًا من البر؛ أو نصفِ صاعٍ من غيره[٢].

٥٨. فيها بيانٌ لرحمةِ الله بالمساكين، حيث سخر هذه الكفاراتِ لسدِّ حاجتهم.

٥٩. فيها أن الناسَ في الصيامِ على ثلاث أحوال:

الأصحاءُ المقيمون القادرون على الصيامِ بلا ضررٍ ولا مشقة، وهؤلاء يجبُ عليهم الصومُ في رمضان، وتركُه من الكبائر.

والمرضى والمسافرون وهؤلاء لهم الفطرُ إن أرادوا وعليهم قضاءُ أيامٍ أخر، لما في المرضِ والسفرِ من التعرضِ للمشقة، فإذا علما أو ظننا ظنًا قويا أن الصومَ يضرُهما وجبَ الإفطار.

وقوم لا يقدرون على الصومِ وفيه ضرُر لسببٍ لا يرجى زوالُه كهرمٍ وضعفِ بنية ومرضٍ مزمن لا يرجى برؤه، وأشغالٍ شاقة دائمة،

---

(١) تفسير القرآن الكريم للعثيمين (٢/٣٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٢٩).

وحملٍ وإرضاع، وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا مسكينا عوضا عن كلِّ يوم بقدرِ ما يشبعُ الرجلَ المعتدلَ الأكل.

٦٠. تفيد عظمَ الإفطارِ في رمضانَ دون عذرٍ؛ لأنه إذا كان الذين يطيقونَه بمشقةٍ جعلَ لهم الإطعامُ فداءً، فمن يفطرونَ بغير عذرٍ كأنه ليس لهم فداءٌ من عذابِ الله تعالى.

٦١. تفيد أن الذي يدلُ عليه ظاهرُ القرآنِ أن الذين يطيقونَ الصيامَ بمشقةٍ عليهم الفطر ثم الإطعام، والذين لا يطيقونَه يسقطُ عنهم الصيامَ والإطعامَ، لأن شرطَ التكليفِ الإطاقة كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا سقط التكليفُ سقطت المؤاخذة ـ والله أعلم.

٦٢. فيها بيانُ فضلِ الإطعامِ وأثرِه في الفكاكِ من عذابِ الله تعالى، كما قالَ تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ٨ – ١٢]، وكما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَانْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ مِنْهُ أَنْ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ،

وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ »(١).

٦٣. تفيد أن من مقاصد الصيام تحقق التكافل الاجتماعي، من خلال تحرك مشاعر الأغنياء تجاه المساكين ممن لا يجدون طعاما، فرضت إطعامهم ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، ورغبت في البذل لهم طواعية ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

٦٤. تفيد أن طاعةَ اللهِ تعالى كلُّها خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

٦٥. فيها أن الزيادةَ في الإطعامِ من القربِ العظيمة، قال ابنُ عباس أرادَ به من أطعمَ مسكينين وعليه طعام مسكين واحد، أو أطعم صاعا وعليه مد فهو خيرٌ له " (٢).

٦٦. فيها ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ الحثُ على التطوعِ بجميعِ أنواعِ الخيرات، وأن الإكثار من التطوع إكثار من الخير،كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٦٧. فيها أن أعمالَ الخيرِ التي يقدمُها الإنسانُ لغيرِه، هو في الحقيقةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح رقم (١٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح رقم (٢٥٣٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ح رقم (٨٣٧٥)، والحاكم في المستدرك ح رقم (٧٢٧٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢/٩٠٦)، وتفسير القرآن، السمعاني (٧/ ١٥٢).

يقدمُها لنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

٦٨. تفيد أن أي خيرٍ يتطوعُ به الإنسانُ به لن يضيعَ عند الله ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي: أيُّ خيرٍ كانَ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في حديث مسلم: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١).

٦٩. تفيد الحثَ على حملِ النفسِ في العباداتِ والقربِ لما هو أكثرُ ثوابًا، وأعظمُ أجرًا ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٧٠. فيها ثبوتُ تفاضلِ الأعمال؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضلُ الأعمالِ يستلزمُ تفاضلَ العامل؛ فينبني على ذلك أن الناسَ يتفاضلون في الأعمال؛ وهو ما دلَ عليه الكتابُ، والسنة، وإجماعُ السلف، والواقع؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[الحديد: ١٠]؛ والنصوص في هذا كثيرة(٢).

٧١. تفيد التنبيهَ على فضلِ العلمِ، وفضلِ تعلمِ أحكامِ العبادات قبلَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ: اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، ح رقم (٢٦٢٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم للعثيمين (٢/٣٣١).

الدخولِ فيها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾وأن الجاهلَ يفوتُ على نفسهِ الكثيرَ من أبوابِ الخير، والكثيرَ من مكملاتِ العبادة، والعالمُ يدركُ بعلمهِ ما يخفى على غيرِه، ويفوت عليه.

٧٢. تفيد أن تخفيف التكاليف الشرعية زمانا وكمية وحالا من فضل الله تعالى الكبيرة على عباده، فهي مع ما فيها من تيسير ورحمة، فهي من شأنه تحبيب العبادة إلى العابد وتنشيطه على أدائها.

٧٣. تفيد أن في الصيام الخير الكثير الذي يصعب حصره وعده حيث أطلقه الله تعالى ولم يقيده.

المطلبُ الثالث: تفسير وهداياتِ الآية الثالثة من آيات الصيام:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أولًا: المناسبة بين الآيات:

فبعد أن أبهمت الآية السابقة الأيام التي يجب فيها الصوم، وجعلته واجبا مخيرا على المطيق، جاءت هذه الآية لتعين تلك الأيام المبهمة، وتنسخ حكم التخيير الوارد في الآية السابقة -على من يقول بالنسخ- وتذكر مزيدا من الأحكام التي يجب مراعاتها في هذه الفريضة، مع بيان ما يريده الله كذلك من يسر على عباده وخير من وراء هذه الفريضة(١).

ثانيًا: معاني الكلمات:

- شهر: الشهرُ مصدر: شهرَ الشيءَ إذا أظهرَه ومنه الشهرة، وبه سمي الشهرُ، وهو: المدةُ الزمانيةُ التي يكون مبدأُ الهلالِ فيها خافيًا إلى أن يتسق، ثم يطلع خافيًا.
- رمضان: علمٌ على شهرِ الصوم، وهو علمُ جنس، ويجمعُ على: رمضاناتٍ وأرمضة(٢)، وسمي بذلك الاسم لأنه كان في الرمضي،

---

(١) نظم الدرر، للبقاعي (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (١/٢).

وهو: شدةُ الحرة، ومنه الحديثُ الثابتُ في الصحيح « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ »[١]، أي: أحرقت الرمضاءُ أجوافَها، وقيل إنما سمي رمضان؛ لأنه يرمضُ الذنوبَ أي: يحرقها بالأعمالِ الصالحة ".

- القرآن: مصدر قرأ قرآنا[٢]، وأطلق على ما بين الدفتين من كلامِ اللهِ عزّ وجلّ، وصار علمًا على ذلك.
- هدى: الهدى الدلالةُ والإرشاد والتبيين[٣].
- سفر: السفرُ: مأخوذ من قولهم: سفرت المرأة إذا ألقت خمارها، وسفرَ الرجلُ ألقى عمامته، وأسفرَ الوجه والصبحُ أضاء[٤].
- اليسر: السهولةُ، يسَّر: سهّل[٥].
- العسر: الصعوبةُ والضيق، ومنه أعسرَ إعسارًا، وذو عسرة، أي: ضيق[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، ح رقم (٧٤٨).

(٢)البحر المحيط أبو حيان الأندلسي (١/٢).

(٣)المصدر السابق (٢٨/٧).

(٤)المصدر السابق (١/٢).

(٥)المصدر السابق (١/٢).

(٦)المصدر السابق (١/٢).

○ تكملوا: الاكمالُ: الإتمام[١].

ثالثًا: الهدايات والأحكام:

٧٤. تفيدُ بيانَ الأيامِ المعدوداتِ التي أبهمَها اللهُ ﷻ في الآياتِ السابقة؛ بأنها شهرُ رمضان[٢].

٧٥. تفيدُ فضلَ شهر رمضان، حيث إن اللهَ سبحانه وتعالى فرضَ على عبادِه صومَه، وأنزلَ فيه كتابَه، وأنزل في فضله قرآنه. قال سفيانُ بن عيينة قوله تعالى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾:معناه أنزلَ في فضلهِ القرآن، وهذا اختيارُ الحسينِ بن الفضل قال: ومثلُه أن يقالَ: أَنزَلَ في الصديقِ كذا آية: يريدون في فضلهِ، قال ابنُ الأنباري: أَنْزَلَ في إيجابِ صومهِ على الخلقِ القرآن، كما يقول: أنزلَ اللهُ في الزكاةِ كذا وكذا يريدُ في إيجابِها، وأنزلَ في الخمرِ كذا يريدُ في تحريمِها [٣]، وهو أحد التفسيرين في الآية.

٧٦. فيها بيانٌ لشرفِ وفضلِ القرآن، فكأنَ الشهرَ إكتسبَ شرفَه وخصوصيتَه بأنْ جُعلَ ظرفًا لوحيهِ المنزل، فكيف بشرفِ من يحملَه بين جنبيه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا

---

(١)المصدر السابق (٢/١).

(٢) تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٦/١).

﴿يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

٧٧. تفيد أن اللهَ تعالى أنزلَ القرآنَ في شهرِ رمضان؛ فكان ابتداءُ إنزالِهِ في هذا الشهرِ على النبيِّ ﷺ؛ ونزلَ كاملًا إلى بيتِ العزةِ في السماءِ الدنيا في هذا الشهر، ثم نزل منجمًا على قلب النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ١ – ٣] يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر: ١]. وفي هذا دليلٌ على أن ليلةَ القدرِ إنما تكون في رمضانَ لا في غيرِه(١).

٧٨. تفيد أن القرآنَ كلامُ اللهِ ﷻ؛ لأن الذي أنزلَه هو الله، كما في آياتٍ كثيرةٍ أضافَ اللهُ سبحانه وتعالى إنزالَ القرآنِ إلى نفسه؛ والقرآنُ كلامٌ لا يمكن أن يكونَ إلا بمتكلم؛ وعليه يكونُ القرآنُ كلامَ الله ﷻ؛ وهو كلامُه سبحانه وتعالى بحروفِهِ وألفاظِهِ.

٧٩. تفيد إثباتَ علوِ الله؛ لقوله ﴿ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ لأن من المعلومِ أن القرآنَ كلامُ الله، فإذا كان منزلًا كان الذي تكلم به عاليًا جل وعلا.

٨٠. تفيدُ أن القرآنَ جاء لهدايةِ جميعِ الناس؛ وأن رسالةَ القرآنِ هدايةُ العالمين للتي هي أقوم، لقوله تعالى: ﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ﴾. والمرادُ هنا هدايةُ الإرشادِ والبيان، وقلنا هدايةُ الإرشادِ؛ لأن الهدايةَ على أربعةِ أنواع:

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٩٧).

إرشادٌ، وتوفيقٌ، وثباتٌ وزيادةٌ، وهدايةٌ أخروية أما للجنةِ أو النار.

٨١. تفيد أن الناسَ لا غنى لهم عن هدى اللهِ، وبغيرِهِ لا يكونُ الهُدى، ولذا فمن قصدَ الهدى في غيرِه أضلَه الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

٨٢. تفيد بطلانَ تحققِ الهدايةِ بالكتبِ التي أنزلتِ قبلَ القرآنِ بعد نزولِ القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

٨٣. تفيد الحثَّ على تعلمِ القرآنِ وتدبره؛ لأن الله جعلَه هدى للناس، ولا يحصلُ ذلك إلا بتعلمِ هديه.

٨٤. تفيد مدحًا للقرآنِ الكريم حيثُ أنزلَه اللهُ لهدايةِ قلوبِ العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه.

٨٥. تفيد أن القرآنَ الكريم متضمنٌ لآياتٍ بيناتٍ واضحةٍ لا تخفى على أحدٍ إلا على من طمسَ اللهُ قلبَه فلا فائدَة في الآياتِ[1]،

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٣٦).

كما قال ﷻ: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾[يونس: ١٠١]. فهو جامعٌ بينُ الهدايةِ والبراهين الدالةِ على صدقِ ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدلِ ما جاء فيه من الأحكام.

٨٦. تفيد ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ دالةٌ على صحةِ ما جاء به النبيُّ ﷺ من الهدى المنافي للضلال، والرشدِ المخالفِ للغي، ومفرقًا بين الحقِ والباطل، والحلالِ، والحرام.

٨٧. تفيد أن القرآنَ الكريم فرقانٌ يفرقُ بين الحقِ والباطل؛ وبين النافعِ والضار؛ وبين أولياءِ الله، وأعداءِ الله؛ وغير ذلك من الفرقانِ فيما تقتضي حكمتُه التفريقُ فيه(١).

٨٨. تفيد أن القرآن جاء لتحقيقِ مقصدين: إرشادُ العبادِ إلى عبوديةِ ربِهم، وبيانُ الأدلةِ الفارقةِ والمبطلةِ لعبودية غيرِه ﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾.

٨٩. تفيد عنايةَ الله تعالى بالإنسانِ حيثُ أنزلَ كلامَه من أجل إسعادِهم وهدايتِهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ – ١٢٤].

---

(١) ينظر: رموز الكنوز (٤٧٦/١)، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٣٧).

٩٠. تفيد أن من أسماءِ الكتابِ المجيدِ: "القرآن، والهدى، والفرقان " وهذه أسماءٌ تدلُ على عظمتهِ.

٩١. تفيد وجوبَ الصومِ على من ثبت عندَه استهلالُ شهرِ رمضان وهو صحيحُ البدنِ، مقيمٌ في بلده؛ دونَ ترددٍ أو تأخيرٍ لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وشهرُ رمضانَ يثبت دخولُه إما بإكمالِ شعبانَ ثلاثين يومًا، أو برؤيةِ هلاله؛ وقد جاءت السنةُ بثبوتِ دخولهِ إذا رآه واحدٌ يوثقُ بقولهِ(١)، قال ابنُ العربي: " لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصُومُهُ مَنْ رَآهُ، فَأَمَّا مَنْ أُخْبِرَ بِهِ فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ قَدْ تَكُونُ لَمْحَةً، فَلَوْ وَقَفَ صَوْمُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْقَاطِهِ، إذْ لَا يُمْكِنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَرَاهُ وَقْتَ طُلُوعِهِ، وَإِنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَمْتَدُّ أَمَدُهُ يُعْلَمُ بِخَبَرِ الْمُؤَذِّنِ، فَكَيْفَ الْهِلَالُ الَّذِي يَخْفَى أَمْرُهُ وَيَقْصُرُ أَمَدُهُ"(٢)، وقد جاء عَنْ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَخْبَرْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْت الْهِلَالَ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»(٣).

٩٢. تفيد أنه لا يجبُ الصومُ قبلَ ثبوتِ دخولِ رمضان. ويتفرعُ على

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود ح رقم (٢٣٤٢)، والدارمي في سننه ح رقم (١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الصغرى ح رقم (١٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

هذا أنه لو كان في ليلةِ الثلاثين من شعبانَ غيمٌ، أو قترٌ يمنعُ من رؤيةِ الهلالِ فإنه لا يصامُ ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخولُ شهرِ رمضان؛ وهذا هو القولُ الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلم؛ بل ظاهرُ حديثِ عمارٍ بن ياسر رضي الله عنهما أن من صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمَ ﷺ، أي: أن صيامَه إثم(١). قال ابنُ العربي: "وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى مَعْنَى الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إنَّمَا يُحْتَاطُ لَهَا إذَا وَجَبَتْ، وَقَبْلَ أَلَا تَجِبَ لَا احْتِيَاطَ شَرْعًا، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهًا "(٢).

٩٣. تفيد أن الذي يعولُ عليه في ثبوتِ الشهرِ الرؤية، وليس بتقديرِ المنازلِ كما هو ظاهرُ القرآنِ الكريم ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

٩٤. تفيد أن الصومَ يسقطُ بالجنونِ وغيابِ العقلِ؛ لأنه لا يستطعُ شهودَ دخولِ الشهر، وهو لا يتعلق إلا بذمةِ من شهده.

٩٥. تفيد جوازَ التعبيرِ بـ ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ قال أهلُ العلمِ: "وهذا أولى"؛ ويجوزُ التعبيرُ بـ –رمضان– بإسقاطِ –شهر–؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٨).

صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا...»[١] ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا »[٢]، وقوله ﷺ: «إذا جاءَ رمضانُ فتحت أبوابُ الجنة»[٣]؛ ولا عبرةَ بقولِ من كره ذلك.

٩٦. تفيد أهميةَ تخييرِ الزمانِ المناسبِ للإعلانِ عن الأمورِ المهمةِ، حيثُ في ذلك نوعٌ من التحبيبِ عليها، ولفتِ الانتباه عن أهميتِها.

٩٧. تفيد تيسيرَ اللهِ – تبارك وتعالى – على عبادِه، حيثُ رخصَ للمريضِ الذي يشقُ عليه الصوم، وللمسافرِ مطلقًا أن يفطرا، ويقضيا أيامًا أخر.

٩٨. تفيد إثباتُ الإرادةِ للهِ ﷻ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ﴾ وإرادةُ اللهِ تعالى تنقسمُ إلى قسمين[٤]:

إرادةٌ كونية: وهي التي بمعنى المشيئة؛ ويلزمُ منها وقوعُ المرادِ سواءَ كان مما يحبُه الله، أو مما لا يحبُه الله؛ ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ... ح رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، ح رقم (١٨٩٨)، ومسلم كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ح رقم (١٠٧٩).

(٤) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٣٩).

يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام: ١٢٥]؛ وهذه الآية، كقوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾الأنعام: ٣٩).

وإرادةٌ شرعية: بمعنى المحبُة؛ ولا يلزمُ منها وقوعُ المراد؛ ولا تتعلقُ إلا فيما يحبُه الله ﷻ؛ ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٧- ٢٨].

٩٩. تفيد أن شريعةَ اللهِ سبحانه وتعالى مبنيةٌ على اليسرِ والسهولة، مع انتفاءِ الحرجِ والمشقةِ والعسرِ عنها؛ لقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ وقد صح عن النبي ﷺأنه قال: «إن الدينَ يسرٌ ولن يشادَ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه»(١)؛ وكان ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا؛ وبشروا ولا تنفروا»(٢)؛ ويقول «فإنما بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين»(٣).

١٠٠. تفيدُ الترغيب في الرخصةِ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ؛ لأنها تعليلٌ لما قبلَها من تشريعِ الرخصةِ وسائرِ الأحكام، ولهذا قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، ح رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، ح رقم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، بَابُ: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ، ح رقم (٢٢٠).

عَزَائِمُهُ»[(١)].

١٠١. تفيد أنه إذا دارَ الأمرُ بين التحليلِ والتحريمِ فيما ليس الأصلُ فيه التحريم فإنه يغلبُ جانبُ التحليل؛ لأنه الأيسرُ والأحبُ إلى الله، قال الشعبي:" إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق؛ لأن الله يقول:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ "[(٢)].

١٠٢. فيها بيانُ للطفهِ وجودهِ وإحسانهِ وبرِه ورحمتهِ بعبيدهِ من خلالِ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.

١٠٣. تفيد أن العبودية لله هي مفتاحُ اليسرِ في الدارين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٥ – ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

١٠٤. تفيد أن الأفضلَ الصومُ إذا لم يلحقه مشقةٌ أو عسرٌ لانتفاءِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ح رقم (٥٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ح رقم (٥٤١٥)، الطبراني في المعجم الكبير ح رقم (١١٨٨٠) والأوسط ح رقم (٨٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٣٥٤)، وابن خزيمة ح رقم (٢٠٢٧)، والبزار ح رقم (٥٩٩٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٧): " رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم (١٨٨٥).

(٢) رموز الكنوز (٤٧٩/١).

علةِ الرخصة؛ وإلا كان الأفضلُ الفطرُ لوجودِ علتها، ويتأكدُ بوجودِ مصلحةٍ أخرى في الفطرِ كالقوةِ على الجهاد.

١٠٥. تفيد أن الغلوَ والتشددَ والتنطعَ دينٌ لا يريدَه الله تعالى من عباده، وإنما يريدُ منهم اليسرَ والسماحةَ ورفع الحرجِ الذي شرعه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقد جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»(١).

١٠٦. تفيد الأمرَ بإكمالِ العدة؛ أي بالإتيانِ بعدةِ أيامِ الصيامِ كاملًا، وأن الفريضةَ لا تسقطُ من ذمةِ العبدِ إلا بإكمالِ العدةِ في زمن الصحة وفي الحضر ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾وهو يتمثلُ في إكمالِ الشهرِ، وفي إكمالِ عدةِ ما أفطرَ المريضُ والمسافر إذا أتمه فقد أكمل العدة(٢).

١٠٧. تفيد ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أنه إذا غُمَّ على الناسِ هلالِ شوال أن يكملوا الشهرَ ثلاثين يومًا، وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، ح رقم (٣٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩٢٣/١).

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ :رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ،فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا »(١).

١٠٨. تفيد الحضَّ على التكبيرِ عند تكميلِ العدة؛ قال ابن عباس: " يُكَبِّرُ المرءُ من رؤيةِ الهلالِ إلى انقضاء الخطة، ويمسك وقت خروج الإمام ويُكبِّرُ بتكبيره"(٢) لقوله الله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ والمشروعُ في هذا التكبيرِ أن يقولَ الإنسانُ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ ومنهم من يقول:" الله أكبر كبيرة، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا " وقد قيل غير ذلك، والأمر في هذا واسع – ولله الحمد، والجميع حسن(٣).

١٠٩. تفيد وجوبَ تعظيمِ اللهِ تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ﴾ يعني تعظِموا وتجِلوا وتنزِهوا الله تعالى في أفضل الأزمان وأشرفها، أي لتصفوا اللهَ بالعظمةِ، وذلك بأن تقولوا: اللهُ أكبر، وهي جملةٌ تدلُ على أن اللهَ

---

(١) كتاب : الصيام نباب : وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ح رقم ٢٥٦٦.

(٢) المحرر الوجيز (١/٦٧٧).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (١/٦٧٨)، وتفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٤٠).

أعظمُ من كلِّ عظيمٍ في الوَاقعِ كالحكماءِ والملوكِ والسادةِ والقادة ومن كلِّ عظيمٍ في الاعتقادِ كالآلهةِ الباطلة، وإثباتُ الأعظميةِ للهِ في كلمةِ (الله أكبر) كنايةٌ عن وحدانيتهِ بالإلهية لأن التفضيلَ يستلزمُ نقصانَ من عداه والناقصُ غيرُ مستحقٍ للإلهية، لأن حقيقتَها لا تلاقي شيئًا من النقص، ولذلك شُرِعَ التكبيرُ في الصلاةِ لإبطالِ السجودِ لغيرِ الله، وشُرِعَ التكبيرُ عند نحرِ البُدْنَ في الحج لإبطالِ ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم، وكذلك شُرِعَ التكبيرُ عند انتهاءِ الصيام بهذه الآية، فمن أجلِ ذلك مضت السنةُ بأن يكبرَ المسلمون عند الخروجِ إلى صلاةِ العيد، ويكبرُ الإمامُ في خطبةِ العيد [١].

١١٠. تفيدُ الحثَ على الإكثارِ من ذكرِ الله عند انقضاءِ العبادةِ من صلاةٍ وحجٍ وصيام كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]،وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾[البقرة: ٢٠٠]؛ ولهذا جاءت السنةُ باستحبابِ التسبيح،

(١) ينظر: جامع البيان (٩٢٤/١)، ورموز الكنوز (٤٨٠/١).

والتحميدِ والتكبيرِ بعد الصلوات المكتوبات[١].

١١١. تفيد أن الذي ينبغي أن يكبر في النفوس هو الله تعالى وحده والذين تَكْبُروا في نفوسِهم الدنيا والمالَ والرجالَ ما عرفوا حقيقةَ العبودية التي لبها تعظيمُ اللهِ تعالى في النفوس.

١١٢. تفيد أن الهدايةَ من اللهِ تعالى، فهو الذي يهدي من يشاءُ إلى صراط مستقيمُ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

١١٣. تفيد أن الهدايةَ للحقِ والهدى نعمةٌ تستوجبُ الشكرَ على ما وفقنا وهدانا إليه، وهي نعمةٌ تزيدُ بشكرها ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ولذا كان الشكرُ هنا مطلوبًا على الدوام، ولعل هنا بمعنى كي.

١١٤. تفيد أن اللهَ تبارك وتعالى يشرعُ الشرائعَ لحكمةٍ، وغايةٍ حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

١١٥. تفيد أن القيامَ بطاعةِ اللهِ بأداءِ فرائضه، وتركِ محارمه، وحفظِ حدودِه من الشكر؛ ويدلُ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ في صحيح مسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/٥٠٥).

رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[(١)]؛ وهذا يدلُ على أن الشكرَ هو العملُ الصالحُ، فمن لم يطع اللهِ ورسوله لم يكن شاكرًا؛ فالشكرُ هو القيامُ بطاعةِ المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

١١٦. تفيد الحثَّ على شكرِ الله ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي تقومون بشكرِ اللهِ ﷻ؛ و«لعل» هنا للتعليل، والشكر هو غايةُ كلُ نعمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

١١٧. تفيد أن نعمَ الدينِ والدنيا تستوجبُ الشكر؛ لأن﴿تَشْكُرُونَ﴾ على إرادةِ الله اليسر؛ وعدمِ إرادتهِ العسر، حيثُ رخصَ لكم الفطرَ في المرضِ والسفر؛ وتشكرُوه على أن وفقكَم على إكمالِ العدة؛ وأن علمَكم التكبيرَ على ما هدانا في أمورِ دينكم؛ هذه الأمورُ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، بَابُ: قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، ح رقم (١٠١٥).

كلُّها نِعَمٌ تحتاجُ منا أن نشكرَ اللهَ ﷻ عليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

١١٨. تفيد أن من عصى اللهَ ﷻ فإنه لم يقم بالشكرِ، ثم قد يكون الإخلالُ كبيرًا؛ وقد يكون الإخلالُ صغيرًا – حسبُ المعصيةِ التي قامَ بها العبد.

١١٩. تفيد عظمة منزلة الشكر التي هي غاية ينبغي السعي للوصول إليها لما يترتب عليها من خير كثير كما قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[إبراهيم:٧].

المطلبُ الرابع: تفسير وهداياتِ الآية الرابعة من آيات الصيام:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

أولًا: المناسبة بين الآيات:

لما أمرَهم اللهُ تعالى بصومِ الشهرِ، ومراعاةِ العدة، وحثَّهم على القيامِ بوظائفِ التكبيرِ والشكر عقبَه بهذِه الآيةِ الدالةِ على إكرامِهِ تعالى للمستجيبين له، وأنه قريبٌ ممن ذكرَه وشكره، فبينَ أنهم إذا سألوا عن حقِهم عليَّ فإني قريبٌ منهم، أجيبُ دعوتَهم، وجُعلَ هذا الخيرُ مرتبًا على تقديرِ سؤالٍ قد يطرأُ في نفوسِهم بعد أن يسمعوا الأمرَ بالإكمالِ والتكبير والشكر أن يقولوا: هل لنا جزاءٌ على ذلك؟ وأنهم قد يحجمون عن سؤالِ النبيِّ ﷺ عن ذلك أدبًا مع الله تعالى.

قيل: إنه ذُكرَ الدعاءُ هنا بعد ذكرِ الشكر للدلالةِ على أن الدعاءَ يجبُ أن يسبقَه الثناء(١).

ثانيًا: معاني الكلمات:

○ أجيب: الإجابةُ: يرادُ بها السماع، وفي الحديثِ أن أعرابيًا قال: يا محمد. قال: قد أجبتُك. كما أن السماعَ قد يرادُ به الإجابة، ومنه:

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٧٠)، والتحرير والتنوير (٢/ ١٧٩).

سمعَ اللهُ لمن حمده[١].

○ يرشدون: الرشدُ: ضدُّ الغي، يقال: رشدَ بالفتح، رشدًا، ورشِد بالكسر رِشدًا، وأرشدتُ فلانًا: هديتُه، وطريقٌ أرشد، أي: قاصد، والمراشدُ: مقاصدُ الطريق[٢].

ثالثًا: الهدايات والأحكام:

١٢٠. تفيدُ أن الصيامَ مظنةُ إجابةِ الدعاء، وأن الصائمَ مرجوُّ الإجابة؛ وأن شهرَ رمضان مرجوةٌ دعواتُه[٣].

١٢١. تفيدُ مشروعية الدعاءِ عند انتهاءِ كلِّ يومٍ من رمضان؛ لأن اللهَ سبحانه وتعالى ذكرَ هذه الآية في أثناءِ آيات الصيام، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم: الإمامُ العادل، والصائمُ حتى يفطر، ودعوةُ المظلومِ يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين »[٤].. قال ابن كثير: " في ذكرِه تعالى هذه الآيةِ الباعثة على الدعاء، متخللةٌ بين أحكامِ الصيام، إرشادٌ إلى الاجتهادِ في

---

(١) ينظر: البحر المحيط أبو حيان الأندلسي (٢/ ٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح رقم (٨٠٤٣)، والترمذي ح رقم(٣٥٩٨)، وابن ماجة ح رقم(١٧٥٢)، قال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

الدعاءِ عند إكمالِ العِدّة، بل وعندَ كلِّ فطرٍ "[١].

١٢٢. تفيدُ رحمةَ اللهِ ﷻ بعبادِه؛ لقولهِ تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾، حيث أضافَهم إلى نفسهِ تشريفًا لهم، ورحمةً بهم، وفتح لهم باب فضله من خلال توجيههم لدعائه.

١٢٣. تفيدُ شرفَ العبوديةِ للهِ، وأنهم في محلِّ العنايةِ الربانية، فأضافَهم إليه، ودلهم على ما يوصلَهم لفضله.

١٢٤. تفيدُ شدةَ عنايتهِ سبحانه وقربهِ ممن يدعوه ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾حيث جاء السؤالُ بما يفيدُ أنه مفروضٌ غيرُ واقعٍ منهم بالفعلِ، وهذا يدلُّ على شدةِ عنايتهِ بعباده، وجاء الجوابُ عن سؤالهم بما يفيدُ أن اللهَ تعالى تولَّى جوابَهم بنفسه إذ حذفَ في اللفظِ ما يدلُّ على وساطةِ النبي ﷺتنبيهًا على شدةِ قربِ العبدِ من ربهِ في مقامِ الدعاء، وجاء تأكيدُ ذلك من خلالِ أداةِ التأكيدِ بـ (إنَّ)، لأن الخبر غريب وهو أن يكون تعالى قريبًا مع كونهم لا يرونه، ثم بين ذلك بقوله ﴿قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

١٢٥. تفيدُ إثباتَ قربِ اللهِ سبحانه وتعالى من عبادِه قربًا حقيقيًا لا ينافي علَوه، فهو قريبٌ في علوه، عليٌّ في دنوه، ليس بينَه وبينَهم حجاب، ولا ولي ولا شفيع، يبلغُه دعاءهم، فالعوالمُ كلُّها في

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٠٩).

قبضتهِ، وتحت سلطانهِ، ولا يبعدُ عن اللهِ شيءٌ من خلقه؛ إذ ما من كائنٍ إلا واللهُ يرَاه ويسمعُه، ويقدرُ عليه، فهذه حقيقةُ القرب؛ وقربُ الله ﷻ نوعان: قربٌ بعلمهِ من كلِّ خلقه، وقربٌ من عابديهِ وداعيهِ بالإجابةِ والمعونةِ والتوفيق(١).

١٢٦. تفيدُ أن من دعا ربَه بقلبٍ حاضرٍ، ودعاءٍ مشروع، ولم يمنع مانعٌ من إجابةِ الدعاء، كأكلِ الحرام ونحوه، فإن اللهَ قد وعدَه بالإجابةِ، وخصوصا إذا أتى بأسبابِ إجابةِ الدعاء، وهي الاستجابةُ لله تعالى بالانقيادِ لأوامرِه ونواهيهِ القوليةِ والفعلية، والإيمانُ به الموجبُ للاستجابةِ(٢)، فلهذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

١٢٧. فيها بيانٌ لكمالِ علمهِ جلَّ وعلا بأفعالِ العبادِ وأقوالِهم واطلاعهِ على أحوالِهم بحالِ من قربَ مكانُه منهم.

١٢٨. تفيدُ إثباتَ سمعِ الله؛ لقولهِ تعالى: ﴿أُجِيبُ﴾؛ لأنه لا يجابُ إلا بعدَ أن يسمعَ ما دُعي به(٣).

١٢٩. تفيدُ إثباتَ قدرةِ اللهِ تعالى المطلقة؛ لأن إجابةَ الداعي تحتاجُ

---

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام ابن عثيمين (٢/ ٣٤٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٨٧).

(٣)تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٤٥).

إلى قدرة[١].

١٣٠. تفيدُ إثباتَ كرمِ الله، فهو لا يخيبُ دعاءَ داع؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾وقد جاء في حديث ابن ميمون – بإسناده – عن سلمان الفارسي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَسْتَحِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ »[٢].

١٣١. تفيدُ أن اللهَ تعالى لا يشغلُه شأنٌ عن شأن، بل هو يسمعُ دعاءَ جميع الداعين، وما تكن صدورُهم وما يعلنون في الأوديةِ والكهوف، وفي زمانٍ ومكانٍ وحال، وهو قريبٌ من خلقهِ لا يحتاجونَ إلى واسطةٍ إليه.

١٣٢. تفيدُ بيانَ عظمةِ الخالقِ الذي يسمعُ كلَّ دعوةٍ ولو كانت بنداءٍ خفي، ويعلمُ كلَّ نجوةٍ ولو كانت في مكانٍ خفي، ولا يغيبُ عنه مثقالُ ذرةٍ في الأرضِ ولا في السماءِ، ويداه لخلقهِ بالعطايةِ مبسوطةٌ بالليل والنهار، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[المائدة: ٦٤].

١٣٣. تفيد الحثَ والترغيبَ في دعاءِ اللهِ، والتنفيرَ من دعاءِ غيره، إذ

---

(١)المصدر السابق (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد ح رقم (٢٣٧١٤)، والطبراني في الكبير ح رقم (٦١٣٠)، والحاكم في المستدرك ح رقم (١٨٣٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ح رقم (٢٠٧٠).

يكفي في الحثِ عليه أن اللهَ تعالى يسمعُكَ ويجيبُكَ بين سائرِ خلقه، بل هو خيرُ مجيبٍ لدعوتكِ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ ۝٧٥ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٦ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٥ – ٧٧]

١٣٤. تفيدُ أنه تعالى لا تضيعُ عنده دعوةٌ موجهةٌ إليه تعالى، وقد جاء عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»(١).

١٣٥. فيها بيانٌ لضلالِ من يدعونَ غيرَ اللهِ تعالى ممن لا يستجيبون لهم إلى يومِ القيامة، ويدعونَ المجيبُ لدعوتِهم كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥﴾ [الأحقاف: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

١٣٦. تفيدُ أن من شرطِ إجابةِ الدعاءِ أن يكونَ الداعي صادقَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح رقم (٧١٠)، وأحمد في مسنده ح رقم (١١١٣٣)، وابن أبي شيبة ح رقم (٢٩١٧٠)، وابن أبي يعلى ح رقم (١٠١٩)، والحاكم في المستدرك ح رقم (١٠٨٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الدعوةِ في دعوةِ اللهِ ﷻ، بحيثُ يكونُ مخلصًا مشعرًا نفسَه بالافتقارِ إلى ربه، ومشعرًا نفسَه بكرمِ اللهِ وجوده[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾. قال ابنُ القيم: " الدعاءُ فإنه من أقوى الأسبابِ في دفعِ المكروه، وحصولِ المطلوب؛ ولكن قد يتخلفُ عنه أثرُه إما لضعفهِ في نفسهِ بأن يكونَ دعاءٌ لا يحبُه اللهُ لما فيه من العدوان، وإما لضعفِ القلبِ وعدمِ إقبالهِ على اللهِ وجمعيتهِ عليه وقت الدعاء، فيكونُ بمنزلةِ القوس الرخو جدًا فإن السهمَ يخرجُ منه خروجًا ضعيفًا، وإما لحصولِ المانعِ من الاجابةِ من أكلِ الحرامِ والظلمِ، ورينِ الذنوبِ على القلوبِ، واستيلاءِ الغفلة والسهو واللهو وغلبتِها عليها "[٢].

١٣٧. تفيدُ أن أفضلَ الدعاءِ ما دعا به العبدُ ربه؛ لأن اللهَ تعالى يجيبُ دعوةَ من توجَه إليه وقصدَ في حاجته، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

١٣٨. تفيدُ منزلةَ دعاءِ اللهِ تعالى، وأثرَه في تغييرِ حال العبد، قال ابنُ القيم: "والدعاءُ من أنفعِ الأدويةِ، وهو عدوُ البلاءِ، يدافعُه ويعالجُه

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٤٥).

(٢) التفسير القيم لابن القيم (٢ /٣١).

ويمنعُ نزولَه، ويرفعُه أو يخففُه إذا نزلَ، وهو سلاحُ المؤمن كما روى الحاكم في مستدركِهِ وصححه من حديثِ على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدُّعَاءَ سِلاَحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»(١)، وله مع البلاءِ ثلاثُة مقاماتٍ، أحدُها: إما يكونَ أقوي من البلاءِ فيدفعُه.

الثاني: أن يكونَ أضعفَ من البلاءِ فيقوى عليه البلاءُ فيصابُ به العبد؛ ولكن قد يخففُه، وإن كان ضعيفا.

الثالث: أن يتقاوما ويمنعُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وقد جاء عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(٢).

وفيه أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللهِ »(٣)،

---

(١) أخرجه الحاكم ح رقم(١٨١٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ووافقه الذهبي وضعفه عدد من أهل العلم وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "موضوع" ح رقم(١٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ح رقم (٢٤٩٨)، والحاكم في المستدرك ح رقم (١٨١٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح رقم (٧٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد ح رقم (٢٢٠٤٤)، والترمذي ح رقم (٣٥٤٨)، والطبراني في الكبير ح رقم(٢٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح رقم (٣٤٠٩).

وفيه أيضا من حديث ثوبان ﷺ: « لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ»"[1][2].

١٣٩. تفيدُ أن الدعاءَ عبادةٌ مفتوحةٌ بين العبدِ وربِّه، ليس لها زمانٌ محددٌ، ولا مكانٌ معينٌ، وإنما تستحب في بعضِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأحوالِ، ولذا ذكرت هنا ضمن آيات الصيامِ بما يشير لذلك.

١٤٠. تفيدُ أن اللهَ تعالى يجيبُ دعوةَ الداع إذا دعاه؛ ولا يلزمُ من ذلك أن يجيبَ مسألته؛ لأنه تعالى قد يؤخرُ إجابةَ المسألةِ ليزدادَ الداعي تضرعًا إلى الله، وإلحاحًا في الدعاءِ؛ فيقوى بذلك إيمانُه، ويزدادُ ثوابُه؛ أو يدخرُه له يومَ القيامة؛ أو يدفعُ عنه من السوءِ ما هو أعظمُ فائدةً للداعي؛ وهذا هو السر – والله أعلم – في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[3].

١٤١. تفيدُ أن إجابةَ الدعاءِ تتطلبُ الاستجابةَ لأوامرِ الله بالإيمانِ الصحيحِ، والطاعةِ وإقامةِ العباداتِ المفروضة والتي منها الصيام، فالمعنى فليستجيبوا لي إذا دعوتُهم للإيمانِ والطاعة كما أجيبُهم إذا

---

(١) أخرجه أحمد ح رقم (٢٢٤١٣)، والترمذي ح رقم (٢١٣٩)، والطبراني في الكبير ح رقم (١٤٤٢)، والحاكم في المستدرك ح رقم (١٨١٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح رقم (١٤٥٢).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١/ ٤).

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٤٥).

دعوني لمهماتهم. قال الشوكاني: " وقيل معناه أنهم يطلبون إجابةَ الله سبحانه لدعائِهم باستجابتِهم له، أي: القيامُ بما أمرَهم به والتركُ لما نهاهَم عنه "[١]، وفي الحديث: «تعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[٢] قيل لإبراهيم بن أدهم: "ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فقال: لأنكم عرفتم الله فلم تُطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تَتَّبعوا سُنَّته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيهما "[٣].

١٤٢. تفيدُ أن الاستجابةَ لله لا بد أن يصحبَها إيمانٌ صحيح؛ لأن اللهَ قرن بينهما؛ فمن تعبدَ لله سبحانه وتعالى وهو ضعيفُ الإيمان، بأن يكونَ عندَه تردُّد – والعياذُ بالله – أو شكٌّ فإنه لا ينفعُه؛ أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون: فإنهم يتعبدون إلى الله عز وجل ظاهرًا؛ لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.

١٤٣. فيها أن الدعاءَ عبادةٌ يؤجرُ عليه العبد، استجيب له أم لا؛ لأنه لا يجتهدُ في دعاءِ اللهِ إلا من عرفَ اللهَ وفضلَه، وعظمَ فيه رجاؤه، وهذه المعرفةُ والظنُّ الحسنُ باللهِ عبادةٌ يؤجر عليها العبد.

١٤٤. تفيدُ ﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ الحثَ على الثباتِ على الإيمانِ والمداومة عليه.

---

(١) فتح القدير لمحمد الشوكاني (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ح رقم (١١٥٦٠)، والحاكم في المستدرك ح رقم (٦٣٠٣) والبيهقي في الشعب ح رقم (١٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم (٢٩٦١).

(٣) رموز الكنوز(١/٤٨٤).

١٤٥. تفيدُ إثباتَ الأسبابِ والعلل؛ ففيه ردٌّ على الجهميةِ، وعلى الأشاعرةِ؛ لأنهم لا يثبتون الأسبابَ إلا إثباتًا صوريًا، حيث يقولون: إن الأسبابَ لا تؤثرُ بنفسِها لكن يكون الفعلُ عندها[1].

١٤٦. تفيدُ أن الإيمانَ باللهِ ﷻ، والإنابةَ إليه، والقيامَ بطاعتهِ سببٌ للرشد الذي هو الفوزُ والفلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فالرشدُ في الإيمانِ والطاعة، والغي والسفهُ في الكفرِ باللهِ ومعصيته.

١٤٧. فيها إرشادٌ للمناجاةِ في الدعاءِ لا النداء الذي هو رفعُ الصوتِ، ولذلك قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فإنما يسألُ مسألةَ القريب المناجي، لا مسألة البعيد المنادى.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، للعثيمين (٢/ ٣٤٦).

المطلبُ الخامس: تفسير وهداياتِ الآية الخامسة من آيات الصيام:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أولًا: المناسبةُ بين الآيات:

انتقلَ من بيانِ أحكامِ الصيام إلى بيانِ أعمالهِ في بعضِ أزمنةِ رمضان قد يُظَنُّ أنها تنافي عبادةَ الصيام، خاصة فيما يتعلق بليل الصيام من أحكام تبدأ بالإفطار وتنتهي بالسحور؛ ولأجلِ هذا الانتقالِ فُصلت الجملةُ عن الجملِ السابقة(١).

ثانيًا: معاني الكلمات:

- الرفث: كنايةٌ عن الجماعِ، قال الزجاجُ: " الرفثُ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُ الرجلُ من امرأتهِ، وتعديتهِ بإلى ليتعين المعنى المقصود، وهو الإفضاء(٢).
- تختانون أنفسكم: أي: تخونُونها بالمباشرةِ في ليالي الصوم، يقال: خانَ واختان، إذا لم يف، وذلك ضدُّ الأمانة، وتخونتُ الشيءَ:

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣١٥).

نقصتُه، ومنه الخيانة، وهو ينقصُ المؤتمن[١].

- يتبين: التبين أن يمتازَ أحدُهما عن الآخرِ، وذلك لا يكون إلا عند دخولِ وقت الفجر[٢].
- الخيطُ الأبيض: هو المعترضُ في الأفقِ لا الذي هو كذنبِ السرحان؛ فإنه الفجرُ الكاذب الذي لا يحلُّ شيئًا ولا يحرمُه، والمرادُ بالخيطِ الأسودِ سوادُ الليل[٣].
- عاكفونَ: العكوفُ: الإقامة، عكفَ بالمكانِ: أقامَ به[٤]، قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف: ١٣٨]،وفي الشرعِ هو: عكوفٌ مخصوصٌ، وهو ملازمةُ المسجدِ بنيةِ العبادة[٥].
- حدود الله: حدُّ الشيء: منتهاه ومنقطعه، والمراد بحدودِ الله، ما حدَّه الله وشرعَه لعباده من أوامرٍ ونواهٍ[٦].

ثالثًا: سبب النزول:

قد جاءَ في صحيح البخاري عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه

---

(١) ينظر: تفسير فتح القدير لمحمد الشوكاني (١/ ١٨٦).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٨٦).
(٣) ينظر: روح المعاني لمحمود الألوسي (٢/ ٦٦).
(٤) ينظر: البحر المحيط أبو حيان الأندلسي (٢/ ٢).
(٥) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١/ ١٩٢).
(٦) ينظر: جامع البيان (١/٩٣٧).

قال: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١).

وروى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَالَ: " جَاءَ عُمَرُ ﷺ فَأَرَادَ أَهْلَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْت: فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ، فَأَتَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن الكريم، بَابُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...}[البقرة: ١٨٧]، ح رقم (٤٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...}[البقرة: ١٨٧]، ح رقم (١٩١٥).

(٣) أخرجه أبو داود ح رقم (٥٠٦)، والبيهقي في السنن ح رقم (٧٩٠٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

رابعًا: الهدايات والأحكام:

١٤٨. تفيدُ سعةَ رحمة اللهِ تعالى بعبادِه؛ حيثُ نسخَ الحكمَ الأولَ الذي فيه مشقةٌ إلى حكمٍ أخف، حيث كانوا قبلَ ذلك إذا ناموا، أو صلّوا العشاءَ في ليالي رمضان حرمت عليهم النساءُ، والطعامُ، والشرابُ إلى غروبِ الشمسِ من اليوم التالي؛ ثم خففَ عنهم بإباحةِ ذلك إلى الفجر. قال ابنُ كثير: "هذه رُخْصةٌ من اللهِ تعالى للمسلمين، ورَفْعٌ لما كان عليه الأمرُ في ابتداءِ الإسلام، فإنه كان إذا أفطرَ أحدُهم إنما يحل له الأكلُ والشربُ والجماعُ إلى صلاةِ العشاء، أو ينامَ قبل ذلك، فمتى نامَ أو صلى العشاء حرمُ عليه الطعامُ والشرابُ والجماعُ إلى الليلةِ القابلةِ، فوجدوا من ذلك مَشَقةً كبيرة"(١).

١٤٩. تفيدُ أن المحللَ والمحرّمَ هو اللهُ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، وأن هذا الذي أحلَّه كان محرمًا عليهم، وهذا كما يفيدُه نصُ الآية يفيدُه سببُ نزولِ الآية.

١٥٠. تفيدُ أنه كما لنهارِ شهر الصيامِ أحكام كذلك لليلهِ أحكامٌ أخرى، تبدأُ بالإفطارِ وتنتهي بالسحور.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/٥١٠)، وينظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٥١).

١٥١. تفيدُ جوازَ الكلامِ بين الزوجِ وزوجتهِ فيما يستحيي منه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ لأنه مُتضِمنٌ معنى الإفضاء وما يلحقُ به[١].

١٥٢. تفيدُ جوازَ استمتاعِ الرجلِ بزوجتهِ من حينِ العقد لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ما لم يخالفْ شرطًا بين الزوجين؛ أو يخشى من حصولِ ريبةٍ؛ فإذا خشي ذلك فالأولى منعُ نفسهِ دفعًا للريبة عند العامة[٢].

١٥٣. فيها أن الزوجةَ سترٌ للزوجِ من التطلعِ للحرامِ والوقوعِ في النار؛ وهو سترٌ لها؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ حيث جعلَهما سترًا لبعضِهما. قال ابن العربي: " أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مُتَعَفِّفٌ بِصَاحِبِهِ مُسْتَتِرٌ بِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ التَّعَرِّي مَعَ غَيْرِهِ"[٣].

١٥٤. فيها بيانٌ لمدى خصوصيةِ العلاقة بين الزوجين، وأن بينهما من القربِ والانسجامِ كما بين الثيابِ ولابسيها.

١٥٥. تفيدُ الحثَّ على النكاحِ من خلالِ ما يفهمُ من معانيهِ التي يحصلُ بها السترُ لبعضهما، والسكن، لأنَّ لباسًا قد يكونُ بمعنى

---

(١)ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٥١).

(٢)ينظر: المصدر السابق (٢/٣٥١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٨).

سكنًا، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾[الفرقان: ٤٧]، والزوجة سكن يسكن الرجلُ إليها، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩][(١)].

١٥٦. تفيدُ إثباتَ العلةِ في الأحكام؛ لقولهِ تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ لأن هذه الجملةَ لتعليلِ التحليل[(٢)].

١٥٧. تفيدُ أثباتَ علمِ اللهِ بما في النفوسِ؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ وعلمُ اللهِ تعالى عامٌ شاملٌ للظاهر والباطن، والخفي والجلي، والماضي والحاضر والمستقبل[(٣)]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٤﴾ وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ (النمل: ٧٤ - ٧٥).

١٥٨. تفيدُ أن الإنسانَ كما يخونُ غيرَه قد يخونُ نفسَه؛ لأن معنى قولُه: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾أي: تظلمون أنفسَكم؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي اللهِ، فإن هذا خيانةٌ؛ "والإنسانُ قد أؤتمن على دينه، فإذا فعلَ بخلافِ ما أمرَ اللهُ به، ولم يؤد الأمانةَ فيه فقد خانَه

---

(١) جامع البيان (١/ ٩٣٠).

(٢)ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٥١).

(٣) تفسير آيات الأحكام ابن عثيمين (١/١٨١).

بمعصيته "[1].

١٥٩. تفيدُ أن نفسَ الإنسانِ أمانةٌ عنده، فيجبُ عليه حفظُ هذه الأمانةِ بكلِّ صورِ الحفظِ والرعاية؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾.

١٦٠. تفيدُ إثباتَ التوبةِ لله لقولهِ: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وهذه من الصفاتِ الفعلية.

١٦١. تفيدُ إثباتَ عفوِ الله؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمۡ﴾ ولم يعاقبكم بما فعلتم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:٤٣].

١٦٢. تفيدُ أن كمالَ المغفرةِ أن يتوبَ اللهُ عليك، ويعفوَ عنك؛ لأن العبدَ قد يتوبُ اللهُ عليه، ويعاقبُه على ذنبه.

١٦٣. تفيدُ ثبوتَ النسخِ خلافًا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ يعني: وقبلَ الآن لم يكن حلالًا.

١٦٤. تفيدُ أن النسخَ إلى الأخفِّ نوعٌ من التوبةِ والعفوِ إلا أن يرادَ بقولهِ تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ﴾ ما حصل من اختيانِهم أنفسَهم.

١٦٥. تفيدُ جوازَ مباشرةِ الزوجةِ على الإطلاقِ بدونِ تقييد؛ ويستثنى

---

(١) بحر العلوم، للسمرقندي (١/ ١٢٤).

من ذلك الوطءُ في الدبر، والوطءُ حالَ الحيض، أو النفاس[١].

١٦٦. فيها بيانٌ لتربيةِ القرآنِ الكريمِ لأتباعهِ في التعبيرِ عن الأمورِ التي يستحيي منها بألطفِ العبارات، حيثُ عبَّر عن الجماعِ والوطءِ بلفظِ المباشرة؛لأن الرفثَ إلى النساءِ هو الإفضاءُ إليهن ومباشرتُهن، وقد علَّمَنا القرآنُ النزاهةَ في التعبيرِ عن هذا الأمرِ عند الحاجةِ إلى الكلامِ فيه بما ذكرَ من الكناياتِ اللطيفة كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقولهِ تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، وقولهِ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، وقولهِ ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[الأعراف: ١٨٩]، وقد جاء عن ابن عباس قال: الرفث: الجماع؛ ولكن الله كريم يَكْني" [٢].

١٦٧. تفيدُ أن المجامعَ ينبغي أن يقصدَ بوطئهِ طلبَ الولدِ الصالحِ الذي يخرجُ من أصلابِهم، يعبدُ اللهَ لا يشرك به شيئا؛ فإنه الحكمةُ من خلقِ الشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وقد فسرَ بذلك كثيرٌ من السلف[٣]؛ ولكن أن يفعلَ لمجردِ الشهوة؛ فهذا ليس فيه

---

(١)ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣٥٢/٢) في هذا ما سبقه.

(٢) ينظر: جامع البيان (٩٢٨/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٩٣٨/١).

منعٌ؛ بل فيه أجر؛ لقول النبي ﷺ: « وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(١).

١٦٨. فيها ما يشيرُ إلى أن المجامعَ ينبغي أن يبتغيَ ما كتبَ اللهُ له من الأجر؛ لأنه لما خففَ اللهُ عن الأمةِ بإباحةِ الجماعِ ليلةِ الصومِ إلى طلوعِ الفجر، وكان المجامعُ يغلبُ عليه حكمُ الشهوةِ، وقضاءُ الوطر حتى لا يكادُ يخطرُ بقلبهِ غيرُ ذلك أرشدَهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثلِ هذه اللذة، ولا يباشروها بحكمِ مجردِ الشهوة؛ بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجرِ(٢).

١٦٩. فيها ما يدلُ لابتغاءِ ما كتبَ اللهُ من فضلٍ في ليلةِ القدر، الموافقةُ لليالي صيامِ رمضان، لأن بعضَ العلماء قالوا: المرادُ بذلك ليلةُ القدر، فلا ينبغي أن يشتغلوا بهذه اللذة عنها ويضيعوها، فاللذةُ مدركة، وليلةُ القدر إذا فاتت لم تدرك. قال عَمْرو بن مالك النَّكْري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، ح رقم (١٠٠٦).

(٢) ينظر: تحفة المولود (ص: ١٣).

قال: ليلة القدر. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير"[١]. قال الرازي: "وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه، وعندي أنه لا بأس به، وذلك هو أن الإنسان ما دام قلبُه مشتغلًا بطلبِ الشهوةِ واللذة، لا يمكنه حينئذ أن يتفرغَ للطاعةِ والعبوديةِ والحضور، أما إذا قضى وطرَه وصار فارغًا من طلبِ الشهوةِ يمكنه حينئذ أن يتفرغَ للعبوديةِ، فتقديرُ الآية: فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطرِ المانعة من الإخلاصِ في العبودية، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتبَ اللهُ من الإخلاصِ في العبوديةِ في الصلاةِ والذكرِ والتسبيحِ والتهليلِ وطلبِ ليلة القدر، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة"[٢].

١٧٠. فيها ما يدلُ على أن يطلبَ عمومَ ما كتبَه الله تعالى من جوانبِ الخيرِ التي ينبغي أن تقصدَ، من التقربِ إلى الله تعالى بالنكاحِ الحلال، وإعفافِ فرجه، وفرجِ زوجته، وابتغاءِ الذرية، وحصول مقاصد النكاح، وهي تتضمنُ النهي عن المباشرةِ المحرمةِ، فإنه لا يتقربُ بها إلى اللهِ، ولا يقصد بها الولد [٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٩٣٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥١٢).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٢٣/٣).

(٣) ينظر: تفسير المنار (١٤٥/٢).

١٧١. تفيدُ أن الإسلامَ يربطُ حياةَ المؤمنِ بالله في كلِّ أحوالِه حتى في وقتِ المباشرةِ بين الزوجين، فجعل منها عبودية، وربطِها بغايةٍ كبرى، وأفقٍ أرفع من لحظةِ اللذة بينهما، فهي موصولةٌ بالله، وهي من عطاياه. ومن ورائِها حكمة، ولها في حسابِه غاية. فليست مجردُ اندفاعِ شهوةٍ منفصلةٍ عن معانِ العبوديةِ التي يتجه إليه المؤمن من خلالِ كلِّ نشاطٍ له في الحياة.

١٧٢. فيها ما يدلُّ على جوازِ الأكلِ والشربِ والجماعِ في ليالي الصيامِ حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وهذا الأمرُ للإباحةِ، وليس بأمرٍ حتمٍ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة: ٢]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١٧٣. فيها بيانٌ لأولِ الصيام، وهو طلوعُ الفجرِ الذي يستبينُ فيه بياضُ النهارِ من سواد الليل.

١٧٤. فيها ما يدلُّ على استحبابِ السُّحور، وتأخيرِه، أخذا من معنى رخصةِ الله وتسهيلِه على العباد؛ لأنه: إنما أبيحَ الأكلُ والشربُ ليلةَ الصيامِ رفقًا بالمكلف؛ وكلّما تأخرَ إلى قربِ طلوعِ الفجر كان أرفقَ به؛ فما دامَ نسخَ التحريمَ من أجلِ الرفقِ بالمكلفِ فإنه يقتضي

أن يكون عند طلوعِ الفجرِ أفضلَ منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباطٌ جيدٌ تعضِّدُه الأحاديث – مثل قول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السَّحور بركة»[(١)]–؛ ففيه بركة لكونه معينًا على طاعة الله؛ وفيه بركة لأنه امتثال لأمرِ رسول الله ﷺ؛ وفيه بركةٌ لأنه اقتداءٌ برسول الله ﷺ؛ وفيه بركةٌ لأنه يغني عن عدةِ أكلات، وشرباتٍ في النهار؛ وفيه بركة لأنه فصلٌ بين صيامِنا، وصيامِ أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته[(٢)].

١٧٥. تدلُّ على جوازِ الأكلِ، والشربِ، والجماعِ مع الشكِّ في طلوعِ الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ هذا غايةٌ للأكلِ والشربِ والجماع، فإن تبينَ أن أكلَه، وشربَه، وجماعَه كان بعدَ طلوعِ الفجرِ فلا شيء عليه.

١٧٦. تفيدُ أن الإنسانَ لو طلعَ عليه الفجرُ وهو يجامعُ، ثم نزعَ في الحالِ فلا قضاءَ عليه، ولا كفارةَ؛ لأن ابتداءَ جماعِه كان مأذونًا فيه؛ ولكن استدامتَه بعد أن تبينَ الفجرُ حرام، وعلى فاعلهِ القضاءُ والكفارة، إلا أن يكون جاهلًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، ح رقم (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، ح رقم (١٠٩٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥١٣).

١٧٧. فيها دليلٌ على جوازِ أن يصبحَ الصائمُ جنبًا، لأن اللهَ أباحَ الجماعَ حتى يتبينَ الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخرَ الجماعَ لم يغتسل إلا بعد طلوعِ الفجر؛ وقد ثبت عن الرسولِ ﷺ أنه كان يصبحُ جنبًا من جماعِ أهله ثم يصوم، لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِى» وفي روايةٍ: «ثم يغتسلُ ويصوم»[١]" [٢].

١٧٨. فيها بيانٌ لمكانةِ شهوةِ الفرجِ في نفوسِ الناسِ، ومن هنا تكلمت هذه الآيةُ عنها قبلَ الحديث عن شهوةِ البطن في الأكلِ والشرب، ولذا من لطائفِ الآية قُدمَ فيها النكاح، وأُخِرَّ فيها الأكلُ والشرب.

١٧٩. فيها ردٌ لقول من قال: إنه يجوزُ أن يأكلَ الصائمُ، ويشربَ إلى طلوعِ الشمس؛ لقولهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكذلك ردٌ لقولِ من قال: إنه يجوزُ أن يأكلَ ويشربَ إلى الغلس[٣].

١٨٠. فيها بيانٌ لخطأِ بعضِ جهالِ المؤذنين الذين يؤذنون قبلَ الفجرِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب:الصوم، بَابُ: الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا، ح رقم (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، ح رقم (١١٠٩).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥١٦).

(٣)ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٥٤).

احتياطًا – على زعمِهم –؛ لأن اللهَ تعالى أباحَ الأكلَ، والشربَ، والجماعَ، حتى يتبينَ الفجر؛ ولأن النبيَّ ﷺ قال فيما جاء في الصحيحين: « إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[(١)]؛ وهو أيضًا يفتحُ بابًا للمتهاون، حيثُ يعلمُ أنه أذن قبلَ الفجرِ فلا يزالُ يأكلُ إلى أمدٍ مجهول، فيؤدي إلى الأكلِ بعدَ طلوعِ الفجر من حيث لا يشعر؛ فالخيرُ دائمًا في اتباعِ ما جاء في الكتابِ والسنة – لا في التضييقِ والتشديد[(٢)].

١٨١. تفيدُ أنه لو أكلَ الإنسانُ وهو يظن أن الفجرَ لم يطلع، ثم تبين أنه طلعَ فصيامُه صحيح؛ لأنه قد أذنَ له بذلك حتى يتبينَ له الفجر؛ وما كان مأذونًا فيه فإنه لا يرتبُ عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعدِ الفقهيةِ المعروفة: (ما ترتبَ على المأذونِ فهو غير مضمون)؛ وهذا هو ما تؤيده العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]؛ وتؤيدُه أيضًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»، ح رقم (١٩١٨)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وغير ذلك، ح رقم (١٠٩٠).

(٢)ينظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/٣٥٥).

نصوصٌ خاصةٌ في هذه المسألةِ نفسها ـ وهو فعلُ عَدِي بن حاتم ﷺ، حيث كان يضع عقالين تحت وسادته أحدهما أبيض، والآخر أسود ـ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي ﷺ، فبين له النبي ﷺ المراد من الآية، ولم يأمره بالقضاء(١).

١٨٢. تفيدُ النهيَّ عن الوصالِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ إذًا الليلُ غايةُ الصيامِ، وهو يقتضي الإفطارَ عند غُرُوب الشمس حكمًا شرعيًا، والوصالُ معناه أن يقرنَ الإنسانُ صومَ يومين جميعًا لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصالُ مباحًا، ثم نهاهم الرسولُ ﷺ عنه، كما فِي اِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ « لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»(٢) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ »(٣)؛ ورغبَ ﷺ في تعجيلِ الفطر، فقال في الحديثِ المتفقِ عليه: « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »(٤)؛ لأنه يدل على فقه في العبادةِ.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، ح رقم (١٩٦٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، ح رقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، ح رقم (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب:

١٨٣. تفيدُ أن الاعتبارَ بالفجرِ الصادق الذي يكون كالخيطِ ممتدًا في الأفق؛ وذكرَ أهلُ العلمِ أن بين الفجرِ الصادق، والفجرِ الكاذب ثلاثةُ فروق:

الفرقُ الأول: أن الصادقَ مستطيل، معترضٌ من الجنوبِ إلى الشمال؛ والكاذبُ مستطيل، ممتدٌ من الشرقِ إلى الغرب.

والفرقُ الثاني: أن الصادقَ متصلٌ بالأفق؛ وذاك بينَه وبين الأفقِ ظلمة.

والفرقُ الثالث: أن الصادقَ يمتدُّ نوره، ويزداد؛ والكاذبُ يزولُ نورُه ويُظلم(١).

١٨٤. تفيدُ أن بياضَ النهارِ وسوادَ الليلِ يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

١٨٥. تفيدُ أن الأفضلَ المبادرةُ بالفطرِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ لأن ﴿إِلَى﴾تفيدُ ذلك، وقد جاءت السنةُ بذلك صريحًا، كما في قوله ﷺ: « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »(٢).

الصيام، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، ح رقم (١٠٩٨).

(١) ينظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (٣٥٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، برقم (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، برقم (١٠٩٨).

١٨٦. تفيدُ أن الصيامَ الشرعي من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس؛ لقولهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

١٨٧. تفيدُ أن الصيامَ الشرعي ينتهي بالليل" وهذا يقضي حرمةَ الصومِ بالليل؛ لأنه قد جعله حدا"[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾وقد قال النبيُّ ﷺفي الحديثِ المتفق عليه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢].

١٨٨. تفيدُ أن الليلَ يبدأُ من مغيبِ قرصِ الشمس، ما يلزمُه ذهابُ شعاعها عن جدرانِ البيوتِ والمآذن، وأن النهارَ يبدأ من طلوعِ الفجرِ وينتهي بغروب الشمسِ.

١٨٩. فيها بيانُ ما يمسك عنه الصائمُ، وهو الأكلُ والشربُ والجماع.

١٩٠. تفيدُ أنه لا يجوزُ الفطرُ قبلَ تحققِ غروبِ الشمس؛ ولهذا لا يجوزُ للإنسانِ أن يأكلَ ويشربَ مع الشكِ في غروب الشمس، ويجوزُ أن يأكلَ ويشربَ مع الشكِ في طلوعِ الفجر. ووجُه من هذه الآية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾وهنا قال: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولأن الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان، فالأصلُ في مسألةِ الفجرِ بقاء الليل، والأصلُ

---

(١) تفسير القرآن، السمعاني (١/١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ح رقم (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ، ح رقم (١١٠٠).

في مسألةِ الفطرِ بقاءُ النهار "[١].

١٩١. تفيدُ هذه الآية عدة معان حيث جمعت بين الناسخِ والمنسوخ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾وبين العموم والخصوص في قولهِ تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، وبين أحكام الليل والنهار وغيرها.

١٩٢. تفيدُ مشروعيةَ الاعتكاف؛ لأن اللهَ أقره، ورتبَ عليه أحكامًا، وقولُه تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾بيانٌ للواقع؛ لأن الاعتكافَ المشروعَ لا يكون إلا في المساجد، وهو لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله تعالى والانقطاعِ والخلوةِ، وعدمُ دخولِ البيوت إلا لضرورةِ قضاء الحاجة، أو ضرورة الطعام والشراب.

١٩٣. تفيدُ أن الاعتكافَ لا يكون إلا في المسجدِ، وهو مشروعٌ في كلِّ مسجدٍ؛ لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ فلا يختصُ بالمساجدِ الثلاثة – كما قيلَ به[٢] –؛ وأما حديث حذيفة ﷺ: « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ »[٣] – يعني المسجدَ الحرام، والمسجدَ النبوي، والمسجدَ الأقصى – فإن صحَ فالمرادُ به

---

(١) تفسير آيات الأحكام (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل(١/١٧٧)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (ص:١٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح رقم (٨٥٧٤)، والإسماعيلي في " المعجم " (١١٢ / ٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح رقم(٢٧٨٦).

الاعتكافُ الكامل.

١٩٤. تفيدُ أن ظاهرَ الآيةِ أن الاعتكافَ يصحُ في كلِّ مسجدٍ – وإن لم يكن مسجدَ جماعة –؛ وهذا الظاهرُ غيرُ مراد لوجهين:

الوجُه الأول: أن (ال) في ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ للعهدِ الذهني؛ فتكون دالةً على أن المرادَ بـ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ المساجدُ المعهودة التي تقامُ فيها الجماعة.

الوجه الثاني: أنه لو جازَ الاعتكافُ في المسجدِ الذي لا تقامُ فيه الجماعة للزمَ من ذلك أحد أمرين: إما تركُ صلاةِ الجماعة – وهي واجبة –؛ وإما كثرةُ الخروج إليها – وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله[1] –.

١٩٥. تفيدُ النهيَّ عن مباشرةِ النساءِ حال الاعتكاف، وهي فترة تجرد لله ومن ثم امتنعت فيها المباشرة تحقيقًا لهذا التجرد الكامل، الذي تنسلخُ فيه النفسُ من كلِّ شيء، ويخلصُ فيه القلبُ من كلِّ شاغل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾وأن الوطءَ من مفسداتٍ الاعتكاف؛ وجُه كونِه مبطلًا أنه نُهي عنه بخصوصه؛ والشيءُ إذا نُهي عنه بخصوصِه في العبادةِ كان من مبطلاتِها. قال ابن كثير: " إن المعتكفَ يحرمُ عليه النساءُ ما دامَ معتكفًا في مسجده، ولو ذهبَ إلى منزلِه لحاجةٍ لا بد له منها، فلا يحلُ له أن يتلبَّث فيه إلا

(١)ينظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (٢/٣٥٩).

بمقدارِ ما يفرغُ من حاجتِهِ تلك، من قضاءِ الغائطِ، أو أكلٍ، وليس له أن يقبلَ امرأتَه، ولا يضمَها إليه، ولا يشتغلُ بشيءٍ سوى اعتكافِه، ولا يعودُ المريض، لكن يسألُ عنه وهو مارٌ في طريقه"(١).

١٩٦. فيها بيانٌ لشرفِ المساجدِ، لأنها خصصت لعبادةِ الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن: ١٨]، ولهذا كانت أحبَّ البقاع إلى الله تعالى.

١٩٧. تدلُ على أن الاعتكافَ يكونُ في رمضان، وفي آخرِ الشهر؛ لأن اللهَ ذكرَ حكمَه في آخرِ آياتِ الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السنة: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ"(٢)، وتركَ الاعتكافَ في العشرِ الأول، والأوسط.

١٩٨. تفيدُ أن السنةَ في المعتكفِ ملازمةُ مكانٍ واحدٍ في المسجدِ، لأن العكوفَ: هو المقامُ في الموضع "(٣)، وفي قوله تعالى ﴿فِي

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا، ح رقم(١١٦٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم، السمعاني (١٨٩/١).

﴿ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ تفيدُ ملازمةِ المسجد.

١٩٩. تفيدُ أن أوامرَ اللهِ حدودٌ له؛ وكذلك نواهيه؛ لقولهِ تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

٢٠٠. تفيدُ أنه ينبغي البعدُ عن المحرمات، وكلُّ ما يوصلُ إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

٢٠١. فيها ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ أبلغُ من قولهِ: "فلا تفعلوها "لأن القربان، يشملُ النهي عن فعلِ المحرمِ بنفسه، والنهي عن وسائلهِ الموصلةِ إليه. والعبدُ مأمورٌ بتركِ المحرمات، والبعدُ منها غايةَ ما يمكنه، وتركُ كلِّ سببٍ يدعو إليها، وأما الأوامرُ فيقولُ اللهُ فيها: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾[البقرة:٢٢٩] فينهى عن مجاوزتها " واستدل بعضُهم به على

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، بَابُ: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، ح رقم(١٥٩٩).

سدّ الذرائعِ؛ لأن المقصودَ النهي عن المخالفةِ للمحدود"[١].

٢٠٢. تفيدُ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أن المؤمنَ إذا بانَ له الحق اتبعه، وإذا تبين له الباطلَ اجتنبه، فإن الإنسانَ قد يفعلُ المحرمَ على وجهِ الجهل بأنه محرم، ولو علمَ تحريمه لم يفعله، فإذا بينَ اللهُ للناسِ آياته، لم يبق لهم عذرٌ ولا حجة، فكان ذلك سببا للتقوى.

٢٠٣. تفيدُ أن اللهَ سبحانه وتعالى يبينُ للناسِ الآياتِ الكونية، والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾والآياتُ الكونية هي المخلوقات، فكلُّ المخلوقاتِ ذواتِها، وصفاتِها، وأحوالها من الآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ۝٢٢ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ۝٢٣ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٠ – ٢٤] وغيرها؛ وكانت المخلوقاتُ آية لله؛ لأنه لا أحدَ من المخلوقات يستطيع أن يصنعَ مثلها.

والآياتُ الشرعية: هي ما أنزلَه اللهُ تعالى على رسلِه، وأنبيائِه من الوحي؛ فإنها آياتٌ شرعية تدلُ على كمالِ منزلِها سبحانه وتعالى

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٧٨).

في العلمِ، والرحمةِ، والحكمة، وغيرِ ذلك مما تقتضيه أحكامُها، وأخبارها؛ وجه ذلك أنك إذا تأملت أخبارَها وجدتها في غايةِ الصدقِ، والبيانِ، والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٩]؛ فأحسنُ الأخبارِ أخبارُ الوحي: القرآنُ، وغيرُه؛ وأصلحُها للخلقِ قصصها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]؛ وإذا تأملت أحكامها وجدتَها أحسنَ الأحكام، وأصلحَها للعبادِ في معاشِهم، ومعادِهم، كما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ ولو اجتمعَ الخلقُ على أن يأتوا بمثلِ الأحكامِ التي أنزلَها اللهُ على رسولِهِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفاتِ اللهِ سبحانه وتعالى(١).

٢٠٤. تفيدُ أن العلمَ سببٌ للتقوى؛ لقولهِ تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ووجهُه أنه ذكرَه عقبَ قولِه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ فدلَّ هذا على أنه كلما تبينت الآياتُ حصلت التقوى؛ ويؤيد ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨]؛ فكلما ازدادَ الإنسانُ علمًا

(١) تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (٢/٣٦٠).

بآياتِ اللهِ ازداد تقى؛ ولهذا يقال: من كان باللهِ أعرف كان منه أخوف(١).

٢٠٥. تفيدُ علو مرتبةِ التقوى؛ لكونِ الآياتِ تبينُ للناس من أجل الوصول إليها.

٢٠٦. فيها بيانُ دقةِ المعالجةِ القرآنية للأحكامِ في قولهِ تعالى﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فلما بينَ تعالى الصوم، وبين أن من حكمهِ تحريمَ المباشرة، وكان يجوزُ أن يظن في الاعتكاف أن حالَه كحالِ الصوم في أن الجماعَ يحرمُ فيه نهارًا لا ليلًا، فبين تعالى تحريمَ المباشرةِ فيه نهارًا وليلًا، فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

٢٠٧. فيها بيانُ المقصدِ من بيانِ القرآن الذي أنزلَه الله في هذا الشهرِ الكريم لتحقيقِ التقوى، ومن هنا فالعلمُ الذي لا يوصلُ لتزكيةِ النفوسِ لا خير فيه.

٢٠٨. تفيدُ أن القرآنَ جاءَ لبيانِ الحقِّ للناسِ جميعًا، بما يدلُ على عمومِ الرسالةِ الخالدةِ.

٢٠٩. تفيدُ رحمةَ اللهِ بعباده وأنه يريد هدايتهم حيثُ بينَ لهم آياتهِ وأحكامَه بيانًا لا لبسَ فيه، حتى يلتزموا حدوَده ولا يتعدوها.

٢١٠. فيها بيانُ سماحةِ العبوديةِ في الإسلامِ حيثُ جمعَ في آيةٍ واحدةٍ

---

(١)ينظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (٢/٣٦١).

بين الصيامِ والنكاحِ والاعتكاف، ووجهة مقصدِهم في صورةِ توافقُ فطرةَ البشر.

المبحث الثالث

الهدايات الكلية من آياتِ الصيام

المطلب الأول: مقصد الصيام من خلال آياته:

المقصد الكلي والحكمة من الصيامِ هو التدربُ على الامتناعِ عن ما حرمَ اللهُ، ولو كان ذلك في الأمورِ المحببةِ للنفسِ، وعليها قوامُ حياته، واستمرارُ نسله، (الطعامُ، والشرابُ، والجماع) فكيف بما هو ضارٌّ عليه، الذي حرمَه اللهُ تعالى إما لضررِه المحضِ أو الغالب؛ ويظهر ذلك من خلال عدة أمور:

الأول: من خلال مسمى العبادة الصيام:

والصيامُ في اللغةِ هو: الإمساكُ، والكفُّ عن الشيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾[مريم: ٢٦] يعني إمساكًا عن الكلامِ بدليلِ قولها: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾والعربُ تسمي كلَّ ممسكٍ صائمًا، ومنه صامت الريح: أمسكت عن الهبوبِ، والدابة: أمسكت عن الأكلِ والجري[(١)].

قال ابنُ العربي: " وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِمْسَاكِ الْمُطْلَقِ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُهُ "[(٢)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٦)، البحر المحيط (٢/ ٤٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، السمعاني (١/١٨٩).

والصيامُ في الشرعِ: التعبدُ للهِ بتركِ المفطراتِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس. أو هو: " الإمساكُ عن الأكلِ، والشربِ، والوطءِ، مع النيةِ، في وقتٍ مخصوص"(١).

والثاني: افتتاح آيات الصيام وختمها بالتقوى وما تلاها من نهي:

افتحت آياتُ الصيامِ بالتقوى، وختمت بها، وأكدَ في ختامِها بعدمِ القربِ من حدودِ الله، وجاء بعدَها النهي عن أكلِّ أموالِ الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

الثالث: تأكيد السنة على هذا المقصد:

وقد أكدَّ النبيُّ ﷺ هذا المفهومَ والمقصدَ العام من وراءِ الصيام، وأنه لا يقفُ في حدِ تركِ المفطرات من الطعامِ والشرابِ والجماع، بل هو يمتدُ إلى كلِّ ما حرمَ اللهُ، كما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢)، وقال ﷺ: « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، ح رقم(١٩٠٣).

مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[١]، فالصيامُ تدريبٌ على تركِ المحرمات الحسيةِ والمعنوية بنيةِ التقربِ للهِ تعالى، ومدةُ الشهرِ كافيةٌ حتى في تركِ ما اعتادَه الإنسانُ وأدمنه، فمن دخل عليه شهر رمضان فعليه استصحاب هذا المقصد الكلي، والدخول بهذه النية العامة فهي مفيدة جدًا في التخلي عن كثير من المحرمات بعد انتهاء شهر الصيام.

المطلب الثاني: منزلة الصيام من خلال آياته:

المتأملُ في آياتِ الصيامِ وما ورد من خلالها يستشعرُ عظمَ هذه الفريضةِ وشهرِها، وقد جاء في الآياتِ والأحاديث ما يشير لذلك منها:

- الصيامُ عبادةٌ عظيمة اختصَّ اللهُ تعالى بها في خطابِهِ الذين آمنوا به ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.
- بينت آياتُ الصيامِ أن الصيامَ عبادةُ الصالحين عبرَ التاريخ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾.
- بينت الآياتُ أن الصيامَ سبيل التقوى، والشكر، والعلمِ، والرشدِ.

---

(١) أخرجه أحمد، ح رقم(٨٨٥٦)، وابن ماجة ح رقم(١٦٩٠)، والنسائي ح رقم(٣٢٣٦)، والطبراني في الكبير ح رقم (١٣٤١٣)، والمستدرك في المستدرك ح رقم(١٥٧١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم(٣٤٩٠).

- بينت الآياتُ ما في الصوم من فضلٍ عظيمٍ وخيرٍ عميمٍ، قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.
- بينت الآياتُ أن الصيامَ سبيلٌ لمغفرةِ الذنوبِ ودخول الجنة؛ ولذا ذكرَ فيها العفوَ والتوبة كما قال تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ﴾وفي الحديثِ «وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ»(١)، «رَغِمَ أَنْف عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»(٢). «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٣)، و«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٤) وغيرُها من أدلةٍ سبقَ بيانُها.
- بينت الآياتُ فضلَ زمانِ الصوم، فمدحَ اللهُ شهرَه من بين سائرِ

---

(١) أخرجه الترمذيُّ ح رقم(٦٨٢)، وابنُ ماجة ح رقم(١٦٤٢)، والبيهقيُّ في السننِ الكبرى ح رقم(٨٥٠١)، والحاكمُ في المستدركِ على الصحيحين ح رقم(١٥٣٢)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يخرجاه، وصححَه الألباني في صحيح ابن ماجة ح رقم (١٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح رقم (٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ح رقم (٨٥٠٤)، والطبراني في الأوسط، ح رقم (٨٩٩٤)، والبزار ح رقم (٨١١٦)، وقال الألباني حسن صحيح في صحيح الأدب المفرد ح رقم(٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، بَابُ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، ح رقم (٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم (٧٦٠).

الشهور، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وجاء في السنةِ ما يؤكد ذلك قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(١)، وجاء في صحيح الإمام مسلم: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ »(٢).

○ ألمحت الآياتُ بعظيمِ أجرِ الصيامِ عند اللهِ تعالى، حيث قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥]، وجاء في السنة ما يؤكد ذلك فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٣) قال السمعاني: "واختلفوا في تخصيصِ الصومِ، منهم من قال: لأنه أشدُ العباداتِ في كسرِ الشهواتِ وقمعِ النفس،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، ح رقم (١٨٩٨)، ومسلم كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان، ح رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان، ح رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، بَابُ: مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ، ح رقم (٥٩٢٧)، ومسلم كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم (١١٥١).

ومنهم من قال: لأنه سرٌ بين العبدِ وبين ربه"[١].

المطلب الثالث: دلالات اللطف الرباني من أسلوب آيات الصيام:

المتأملُ في آياتِ الصيامِ يجدُ لطافةً منقطعةَ النظير، تدلُ على كمالِ لطفِ الله بعبادِه، وكمالِ علمهِ وحكمتهِ، فهو يخاطبُهم بفرضيةِ الصيام خاطبَهم بألطفِ أسلوب، مع أنه ربُّهم الذي له أن يأمرَهم وعليهم طاعتُه، خاطبَهم خطابَ العليمِ بأحوالِ عبادِه وهو يشرعُ عليهم شعيرةً قد تشقُّ على بعضِ النفوس، وهي تحتاجُ في خطابِها إلى عونٍ ودفعٍ لتنهضَ بهم، وتستجيبَ له نفوسُهم حتى تقتنعَ به، وتتروضَ عليه، وهذا ما يجبُ أن يقومَ به الدعاة ويستفيدوا منه عند المخاطبةِ للعبادة، ويتجلى ذلك من وجوهٍ كثيرةٍ من ذلك:

- بدءُ خطابِ التكليفِ بذلك النداءِ الحبيبِ إلى المؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾المذكرُ لهم بحقيقتِهم الأصيلة، وأنهم في محلِّ العنايةِ الربانية.
- بيانُ أن الصومَ فريضةٌ قديمةٌ على المؤمنين باللهِ في كلِّ دين ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾فهو تأكيدٌ لأمرِ هذه الفريضة، وإشارةٌ إلى عراقتِها، وإطرادِها في الصلاحِ؛ وتهذيبِ النفوس، بما يرغبُ فيها.
- بيانُ الغايةِ الأولى من الصيامِ والثمرةِ المرجوة ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم، السمعاني (١/ ١٨٣).

والتقوى ثمرةٌ عظيمةٌ يدركُها أولو الألبابِ، يدركون ثمرتَها في الدنيا، معيةً ومحبةً وولايةً ربانية، كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، ويدركونَ ثمرتَها في الآخرةِ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝٤٥ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝٤٧ لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥ – ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٖ ۝٥١ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ۝٥٢ يَلۡبَسُونَ مِن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ۝٥٣ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ۝٥٤ يَدۡعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ۝٥٥ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ وَوَقَىٰهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٥٦ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ – ٥٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَعِيمٖ ۝١٧ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ وَوَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝١٨ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝١٩ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٖ مَّصۡفُوفَةٖۖ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾ [الطور: ١٧ – ٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ۝٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ﴾ [القمر: ٥٤ – ٥٥]، وغيرها من آياتٍ كثيرة.

- بين لهم من بابِ التخفيفِ بأن الصيامَ ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ "إشارةٌ للتيسير، حيث لم يوجبْ صومَ كلِّ السنة"[1]، ولا نصفِها، ولا ثلثِها، ولا ربعِها، تسهيلًا على المكلفِ، فهي تمرُّ سريعًا؛ لأنها أيامٌ مباركة، تفيضُ بالخيرِ والإحسان. قال ابنُ جزي: ﴿أَيَّامٗا

(١) تفسير القرآن العظيم، السمعاني (١/ ١٧٧).

مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ تسهيلُ الصيامِ على المسلمين، وكأنه اعتذارٌ عن كتبهِ عليهم، وملاطفةٌ جميلة"(١).

- بين لهم بأنه ما فرضَه في الأيامِ المعدوداتٍ إنما يلزمُ الأصحاءَ المقيمين، فأما من كان مريضًا أو مسافرًا فله تأخيرُ الصومِ عن هذه الأيامِ إلى أيامٍ أخر، فالمريضُ قد أعفي من أدائهِ حتى يصح، والمسافرُ حتى يقيم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وتقديمُه هنا قبلَ ذكرِ بقيةِ أحكامِ الصوم لتطمين نفوسِ السامعين لئلا يظنوا وجوبَ الصومِ عليهم في كلِّ حال.
- بيانُ استثناءِ الكبيرِ والمريضِ مرضًا دائمًا، وأصحابِ العلة المستديمة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾أو هو من بابِ التدرجِ في الحكمِ لمن يقولُ بأن الآيةَ منسوخة.
- الترغيبُ في الصومِ بإبهامِ خيرتهِ لتذهبَ النفسُ كلَّ مذهبٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾أي: إن كنتمَ تعْلَمون ما في الصومِ من فوائدَ دنيوية وأُخروية.
- بيانُ فضلِ زمانِ أداءِ هذه الفريضةِ، حيثُ فرضَه في شهرٍ عظيمٍ، اختصَّكم الله فيه بنعمةٍ عظيمة ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾والقرآنُ هو كتابُ هذه الأمةِ الخالد،

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٤).

الذي أخرجَها من الظلماتِ إلى النور، فأنشأَها هذه النشأة، وبدلَها من خوفِها أمنًا، ومكن لها في الأرض، ووهبَها مقوماتِها التي صارت بها خيرَ أمةٍ، ولم تكن من قبلُ شيئًا، فأقلُّ شكرٍ لهذه النعمةِ الاستجابةُ لله في صومِ هذا الشهرِ الذي نزل فيه القرآن.

- ثم جاء تلطفٌ آخر من خلالِ تأكيده مرةً أخرى استثناء من كان مريضًا أو على سفرٍ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بما يحببُ في أداءِ الفريضةِ التي جاءت الرخصةُ من اللهِ تعالى مؤكدةً لبيانِ فضلهِ ورحمتهِ بالمكلفين.
- ثم بين لهم الله تعالى بأنَّ في إباحةِ الفطرِ بالمرضِ والسفرِ، وتشريعِ العدةِ بأيامٍ أخرِ لإرادةِ اليسرِ بهم الذي هو طبيعةُ شرعه، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ هي تقعدُ لقاعدةٍ كبرى في تكاليفِ الشرعية بما يجعلُ العبدَ مطمئنًا لما شرعَه الله، فهي ميسرةٌ لا عسرَ فيها.
- بيانُ أن الصومَ نعمةٌ تستحقُ التكبيرَ والشكرَ عند كمالِها ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ لما هداهم اللهُ إليه واختصَهم به.
- ثم يأتي التلطفُ العظيمُ قبلَ الحديثِ في بيانِ أحكامٍ تفصيليةٍ عن مواعيدِ الصيام، وحدودِ المتاعِ فيه، وحدودِ الإمساك.. بذكرِ

العوضِ الكاملِ الحبيبِ المرغوب عن مشقةِ الصوم، ألا وهو بيانُ الجزاءِ المعجلِ على الاستجابةِ لله.. نجد ذلك العوضَ، وهذا الجزاءَ في القربِ من اللهِ، وفي استجابتِهِ للدعاءِ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

- ثم يبين لهم تيسيرًا آخر من خلالِ بيانهِ لما أبيح لهم في ليلةِ الصوم من حلِ المباشرةِ للنساء، وحلِ الطعامِ والشرابِ الذي كان محرمًا، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.
- بيانُ مدةِ الصومِ الذي حصرَه في الليلِ فقط، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
- ثم ختمَ الآياتِ بما يشجعُ عليه في قولهِ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.
- قال القفالُ ـ رحمه الله ـ: " انظروا إلى عجيبِ ما نبه اللهُ عليه من سعةِ فضلهِ ورحمتهِ في هذا التكليفِ، وأنه تعالى بينَ في أولِ الآية أن لهذه الأمةِ في هذا التكليفِ أسوةً بالأممِ المتقدمة، والغرضُ منه ما ذكرنا أن الأمورَ الشاقةَ إذا عمت خفَّت. ثم ثانيًا: بين وجَه الحكمَة في إيجابِ الصوم، وهو أنه سببٌ لحصولِ التقوى،

فلو لم يفرضْ الصومَ لفات هذا المقصودُ الشريف. ثم ثالثًا: بين أنه مختصٌ بأيامٍ معدودة، فإنه لو جعلَه أبدًا أو في أكثرِ الأوقات لحصلت المشقة العظيمة. ثم بين رابعًا: أنه خصَه من الأوقاتِ بالشهرِ الذي أنزلَ فيه القرآن لكونه أشرفَ الشهورِ بسببِ هذه الفضيلة. ثم بين خامسًا: إزالَةُ المشقةِ في إلزامهِ فأباحَ تأخيرَه لمن شقَ عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهيةِ والسكون، فهو سبحانَه راعى في إيجابِ الصومِ هذه الوجوه من الرحمةِ فله الحمد على نعمهِ كثيرا "(١).

المطلب الرابع: رمضان شهر العبادات:

قد ذكرَ تعالى في ضمنِ آياتِ الصيام ومع أحكامهِ عددًا من العباداتِ بما يبين لنا أن شهرَ رمضانَ شهرُ العبادةِ والعبوديةِ بأوسعِ أبوابها، وليس هو شهرَ الصيامِ فحسب من ذلك:

- هو شهُر الصيام، وقد فُرضَ فيه الصيام.
- هو شهرُ الصلاة، فقد جاء الحثُ على قيامهِ ليالهِ عامة، وعلى قيامِ ليلةِ القدر بصورةٍ خاصة، وهي الليلةُ المباركة التي نزلَ فيها القرآن كما قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (٥/٦٢).

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]، وقال ﷺ: «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

- هو شهرُ الإنفاق، ولذا كان الفرضُ المعادلُ للصيامِ الإطعام كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾وشرعت في ختامهِ زكاةُ الفطر، وكان النبيُّ ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، كما جاء في البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «من فطرَ صائمًا كان له أجرُ عمله، لا ينقصُ ذلك من أجرِ الصائم»[٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، ح رقم (٣٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح رقم(٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان: بَابُ: بَدْءِ الوَحْيِ، ح رقم (٦)، ومسلم، كتاب: الفضائل، بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، ح رقم (٢٣٠٨).

(٤) أخرجه أحمد ح رقم (١٧٠٣٣)، وابن ماجة ح رقم(١٧٤٦)، والترمذي ح رقم (٨٠٧)، والنسائي ح رقم(٣٣١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم (٦٤١٤).

- هو شهرُ الجهادِ الذي هو أعظمُ ما يسافرُ إليه الرجال، وقد سافرَ رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظمِ الغزوات وأجلِها في غزوة بدر، وفتحِ مكة، وغالب ما جاء في أحاديثِ السفرِ كان متعلقًا بذلك.
- هو شهرُ الذكرِ وتلاوةِ القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ والمعنى بالتكبيرِ: تعظيمُ اللهِ بالحمدِ والثناءِ عليه؛ ولذلك عدي بـ ﴿عَلَىٰ﴾ وقيل: تكبيرُ يومِ الفطر، وقيل: التكبيرُ عند الإهلال، وكان رمضانُ فرصةً لعرضِ القرآنِ بين النبيِّ ﷺ وجبريلَ عليه السلام.
- هو شهرُ الدعاءِ والابتهالِ إلى الله، ولذا جاءت آياتُ الدعاءِ بين آياتِ الصيام ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.
- هو شهرُ النكاحِ وابتغاءِ الولد الصالح، كما قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. قال أنسُ بن مالك رضي الله عنه: "أرادَ به طلبَ الولد ".
- هو شهرُ الاعتكافِ، ولذا ذكرَ الاعتكافَ في ختامِ آياتِ الصيام كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وكان من هديهِ ﷺ الاعتكافُ في ختامهِ في العشرِ الأواخر.
- هو شهرُ الاعتمار، كما جاء عن عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

○ هو شهرُ التزامٍ بالطاعةِ وترك المعاصي، ومحاسبةِ النفس، وتجديدِ العهد؛ لأنه يفرقُ فيه كلُّ أمر حكيم، وأمرُه كلُّه حكيم.

المطلب الخامس: غايةُ الصوم تحقيق تقوى الله تعالى:

من لطائفِ آياتِ الصيام أنه ذكرَ الغايةَ منه في أولِ آية وآخرِ آية فقال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقال تعالى في آخرِ آياتِ الصيام: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ وذلك لما يحققه الصومُ من جوانبٍ عظيمة في هذا البابِ من ذلك:

أولًا: الصيامُ يربي النفوسَ على مراقبةِ الله: فالصيامُ يربي نفوسَ الصائمين على المراقبةِ لله تعالى وخشيتِهِ في السرِ والعلن، فهو سرٌ بين العبدِ وربه، لا يشرفُ عليه أحدٌ غيرُه سبحانه، إذ إن الصائمَ لا رقيبَ عليه إلا ربه، فإذا تركَ الشهواتِ التي تعرضُ له من أكلٍ نفيس، وشرابٍ عذب، وفاكهةٍ يانعة، وزوجةٍ جميلة امتثالًا لأمر ربه شهرًا كاملًا، حتى

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، بَابُ: فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، ح رقم (١٢٥٦).

لا يرَاه حيث نهاه، ولولا ذاك لما صبرَ عنها، وهو في أشدِ الشوقِ إليها، لا جرم أنه يحصلُ له من تكرارِ هذه الملاحظةِ المصاحبةِ للعملِ ملكةُ المراقبةِ لله تعالى، والحياءِ منه؛ وفي ذلك تكميلٌ له، وضبطٌ للنفسِ عن شهواتِها، وشدة مراقبتها لبارئها [١].

ثانيًا: الصيامُ يربي النفوسَ على كبحِ جماحِ الشهوة: فهو من أعظمِ الأسبابِ التي توصلُ العبدَ لضبطِ نفسه في سائرِ الأمورِ، فلا يسترسلُ في الشهواتِ والمعاصي، فهو يحررُ العبدَ من عبوديةِ الشهواتِ إلى عبودية الرحمن، ولذا كان الصومُ المطلوبُ ما كان إيمانًا واحتسابا، وفي الحديث «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[٢]، فهو يقوي الإرادةِ على تركِ الشهواتِ المحرمة، والصبرِ عنها، فيكون اجتنابُها أيسرَ عليه، لأنه تركَ شهواتِه الطبيعيةَ الميسورةَ امتثالًا لأمرِه، واحتسابًا للأجر عنده، فليس الصيامُ لتعذيبِ النفسِ بل لتربيتِها وتزكيتها. ومن هنا كان الصومُ له وجاء؛ لأنه يجعلُ صاحبَه مالكًا لنفسِه، يصرفُها حسبَ الشرع لا حسب الشهوة. فالصائمُ يتركُ ما حرمَ الله عليه من الأكلِ والشربِ والجماعِ ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى اللهِ، راجيا بتركِها ثوابه، فهذا من التقوى.

---

(١) ينظر: تفسير المنار (١١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ، ح رقم(١٨٩٤).

ثالثًا: الصيامُ يضعفُ داعي الهوى والمعصية في النفوس: فإن الصومَ يورثُ التقوى لما فيه من انكسارِ وقهرِ الشهوة، وانقماعِ الهوى وداعي المعصية، فإنه يردعُ عن الأشرِ والبطرِ والفواحشِ، ويهون لذاتِ الدنيا، وذلك لأن الصومَ يكسرُ شهوةَ البطنِ والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثلِ السائر: المرءُ يسعى لعاريةِ بطنهِ وفرجه؛ فمن أكثرَ الصومَ هان عليه أمرُ هذين، وخفت عليه مؤنتهما، فكان ذلك رادعًا له عن ارتكابِ المحارم والفواحش، ومهونًا عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لأسباب التقوى(١).

رابعًا: الصومُ يربي النفسَ على تركِ الأخلاقِ الرذيلة: فالصومُ زكاةُ النفسِ وطهارتِها وتنقيتِها من الأخلاطِ الرديئة، والأخلاقِ الرذيلة، ولاسيما في أجسامِ المترفين أولي النعمِ قليلي العمل، وأصحابِ الخلقِ غيرِ المنضبط، وقد جاءَ في صحيحِ البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»(٢) وفي روايةِ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى

(١) تفسير القرآن العظيم، السمعاني (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ، ح رقم(١٨٩٤).

بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١).

فإن من اعتادَ الحياءَ من ربهِ والمراقبةَ له في أمرِه ونهيهِ في السرِ والعلن لا يقدمُ غالبًا على غشِ الناس ومخادعتِهم، ولا على أكلِ أموالِهم بالباطلِ، ولا على اقترافِ المنكراتِ واجتراح السيئات، وإذا ألم بشيءٍ منها يكون سريعَ التذكر، قريبَ الرجوعِ بالتوبة النصوح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١].

خامسًا: الصومُ يضيقُ أثرَ الشيطانِ على النفسِ: فإن الصيامَ يضيقُ مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابنِ آدم مجرى الدم، فبالصيامِ يضعفُ نفوذُه، فتقلُّ منه المعاصي، ولهذا ثبت في الصحيحين: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

سادسًا: الصومُ يقودُ إلى البرِ والإحسانِ: فالصائمُ عندما يجوعُ يتذكرُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم(١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، ح رقم (١٩٠٥)، ومسلم كتاب: النكاح، بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ح رقم (١٤٠٠).

من لا يجد قوتًا فيحملُه التذكرُ على الرأفةِ والرحمةِ الداعيتين إلى البذلِ والصدقة، وهذه من خصالِ التقوى.

سابعًا: الصوم سبب الصلاحِ: فإن الصائمَ في الغالبِ تكثرُ طاعته، والطاعاتُ من خصال التقوى(١).

المطلب السادس: الصيام فوائد وخيرات:

الله عز وجل حثَّ على الصيامِ، وبين ما فيه من خيرٍ لا حدودَ له لمن يعلم ويتأمل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فمن خلالِ الصيامِ تتحققُ فوائدُ وفضائلُ كثيرة يصعبُ حصرُها، وقد تحدث عنها العلماء كثيرًا، من ذلك:

- **الفوائدُ الاجتماعية**: حيث يتساوى الأغنياءُ والفقراء، ويذكرُ الأغنياءَ بحالِ الأكبادِ الجائعة، والنفوسِ البائسة؛ لأنه عندما يجوعُ يتذكرُ من لا يجدُ قوتًا من البائسين، فيحملُه الصومُ على مواساتهم، كما فيه تعليمُ الأمةِ النظامَ في المعيشة، فجميعُ المسلمين يفطرون في وقتٍ واحد لا يتقدمُ أحدٌ على آخرِ دقيقةً واحدة.
- **الفوائدُ الصحية**: وقد ذكرَ العلماءُ عشراتِ الفوائدِ الصحية، حيثُ يتخلصُ الجسدُ من الرواسبِ والتخمراتِ الضارة، ولا سيما

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٩٧)، والأنوار الساطعات (٢/ ٨٥)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٨٦).

أبدان المترفين أولى النهم، قليلي العمل، وقد قال بعضُ الأطباءِ الغربيين: "إن صيامَ شهرٍ واحد في السنةِ يذهبُ بالفضلاتِ الميتة في البدنِ مدة سنة"(١). فهو "علاجٌ لاضطرابِ المعدة، ومنها: أنه علاج للبولِ السكري غيرِ الحاد، وأنه علاجٌ لالتهاب الكلى، وأنه علاجٌ لالتهاب المفاصل، وأنه علاجٌ لأمراضِ القلبِ المصحوبة بتورم، وأنه علاجٌ لضغطِ الدم الذاتي، وأنه سببٌ لراحةِ المعدة، وأنه يجففُ الرطوباتِ الضارة، ويطهرُ الأمعاءَ من السمومِ التي تحدثها البطنة، ويذيبُ الشحمَ الذي هو شديد الخطر على القلب"(٢).

- **الفوائدُ النفسية**: وهو يضيقُ مجرى الشيطانِ من العبدِ، فيورثُ راحةً نفسيةً من وساوسه، كما يجد العبدُ سعادتَه وهو يتركُ شهواتِه من أجلِ معبوده، ويكون العبدُ المؤمن في رمضانَ منشرحَ الفؤاد، وهو يتركُ شهوتَه من أجلِ ربه.
- **الفوائدُ العقلية والعلمية**: حيث يصفو فيه الفكرُ لأجلِ فهمِ القرآن والوقوفِ على بيناتِه وهدايته.
- **الفوائدُ التربوية**: فهو يربي في الفردِ عنصرِ الإرادة على كبحِ جماح الشهوات، وتقويةِ الاحتمالِ في حبسِ النفسِ عن الشهوات،

---

(١) تفسير المنار (٢/١١٩).

(٢) الأنوار الساطعات (٢/ ٨٦).

وفطمِها عن المألوفات، وتقويمِ قوتِها الشهوانية ليقوى صاحبُها على تركِ المضار والمحرمات، وإيثارِ عبادةِ الله على الراحةِ والمتعة، وتقويتِها على النهوضِ بالطاعاتِ والمصالحِ والاصطبار عليها. وكلُّها عناصرُ مطلوبةٌ في التربية الإسلامية، بل يجعلُ للأكلِ هدفًا واضحًا في العبودية، كما يجعلُ للجماعِ هدفًا كذلك ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

المطلب السابع: الصيام مدرسة الشكر والصبر:

من مقاصدِ الصيامِ تحقيقُ الشكر والصبر علمًا وعملا، وهما من أعلى منازل العبودية؛ بل إن "منازل الإيمان كلها بين الصبر والشكر"(١) لأن العبد بين نعم تشكر، وابتلاءات عليها يصبر، والموفَّق من وفَّقه الله تعالى للجمع بين المنزلتين، " فالإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر. قال غير واحد من السلف: الصبر نصف الايمان، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " الايمان نصفان نصف صبر، ونصف شكر"؛ ولهذا جمع الله سبحانه بين الصبر والشكر(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[إبراهيم:٥] (٣)، قال ابن القيم: "وإنما كان

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (٢/ ١٦١).

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٤١).

(٣) وقد جاء التأكيد على نفس هذا المعنى كذلك في سورة لقمان الآية ٣١، وسورة سبأ الآية: ١٩، وسورة الشورى الآية:٣٣.

الصبر والشكر سببًا لانتفاع صاحبهما بالآيات؛ لأن الايمان يبنى على الصبر والشكر؛ فنصفه صبر ونصفه شكر، فعلى حسب صبر العبد وشكره تكون قوة ايمانه. وآيات الله إنما ينتفع بها من آمن بالله وآياته، ولا يتم له الايمان الا بالصبر والشكر، فان رأس الشكر التوحيد، ورأس الصبر ترك اجابة داعي الهوى. فاذا كان مشركًا متبعًا هواه لم يكن صابرًا ولا شكورًا، فلا تكون الآيات نافعة له ولا مؤثرة فيه ايمانًا"(١).

فمن علم منزلة الشكر والصبر من الدين علم منزلة الصيام الذي من أعظم مقاصد تحقيق هاتين المنزلتين، إليك بعض الحديث عن ذلك:

أولًا: التربية على الشكر:

في مقاصد الصيام تحقيق شكر المنعم على نعمهِ التي لا تحصى كما قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، والشكر هنا له أبوابٌ منها:

- شكرُ المنعمِ على النعمِ الدينية حيثُ إرادةُ اللهِ بنا اليسر؛ وعدمُ إرادته العسر.
- شكرُ المنعمِ على النعمِ الدنيوية، لأن الإنسانَ إذا ألفَ النعمةَ نسي شكرها، ولم تعز عندَه، فقد نشربُ ولا نحسُ بنعمةِ الشراب، ونأكلُ ولا نحسُّ بنعمةِ الأكل، ونجامُع ولا نحسُّ بنعمةِ الجماع، ولكن إذا منعَنا منها فترةً ثم عدنا إليها عرفنا قدرها، وشكرَنا المنعم

(١) الفوائد لابن القيم (ص: ١٤٠).

والنعمة علمًا وعملًا من خلالِ رحمة الضعفاءِ والبذلِ مما أنعم الله به علينا.

- شكرُ اللهِ على التوفيقِ على إكمالِ العدة؛ والتكبيرِ على ما هدانا.

إلى غير ذلك من أوجه الشكر التي يتربى عليها الفرد من خلال فريضة الصيام.

ثانيًا: التربية على الصبر:

من أعظم مقاصد الصيام التربية على الصبر على ترك الشهوات والمحبوبات للنفس، حيث يتربى على الصبر على تركِ الطعامِ والشرابِ والجماعِ، بل يتربى على الصبر على شهوة الغضب، فيصبر على من سبَّه أو قاتلَه، ويصبر كذلك على مجاهدة النفس في الإنفاقِ، وعلى طولِ القيامِ، وغيرها، ومن هنا فقد قال النبي ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ»[1]، قال ابن القيم –رحمه الله–:" وسمي رمضان شهر الصبر، وقال بعض السلف: الصوم نصف الصبر، وذلك أن الصبر حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والغضب، فإن النفس تشتهي الشيء لحصول اللذة بإدراكه، وتغضب لنفرتها من المؤلم لها، والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط، وهي شهوة البطن والفرج دون مقتضى

(١) أخرجه ابن ماجة ح رقم (١٧٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ح رقم (٣٥٧٥) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ح رقم (٣٨١١).

الغضب، ولكن من تمام الصوم وكماله صبر النفس عن إجابة داعي الأمرين"[١]، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح وهو قوله: « فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[٢] فأرشد ﷺ إلى تعديل قوى الشهوة والغضب، وأن الصائم ينبغي له أن يحتمي من إفسادهما لصومه فهذه تفسد صومه، وهذه تحبط أجره كما قال في الحديث الآخر: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٣].

فرمضانُ محطةُ تربويةٌ كبرى، يتزودُ منه العقلاءُ لدنياهم وآخرتهم، شرعَه الله تعالى لمقاصدَ تربويةٍ عظيمة، وفوائدَ دينيةٍ جليلة، يصعبُ حصرُها، فلنتهيأ لأيامهِ فإنها أيامٌ معدودة، ولا يدركُ فضلَه إلا المشمّرون في طاعةِ الله، الصائمون في نهارِه، القائمون في ليلهِ، المقيمون لحدوده، المسخرون ساعاتِه في طاعته، والموفَّقُ من وفِّق فيه، وتقبَّل الله منه، وغفرَ له، واعتقه من ناره، جعلني اللهُ وإياكم من الصائمين عن

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ، ح رقم(١٨٩٤)، مسلم، كتاب: الصيام، بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم(١١٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، ح رقم(١٩٠٣).

المحرمات الفائزين التائبين من الفائزين بقوله تعالى:﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥].

المبحث الرابع

مناسبات آيات الصيام وتناسقها الموضوعي

المطلب الأول: المناسبةُ بين آياتِ الصيامِ وما قبلَها وما بعدَها:

أ – المناسبةُ بين آياتِ الصيام وما قبلَها من آيات:

ذكرَ اللهُ تعالى في الآياتِ السابقةِ ما كتبَه على المكلفين من القصاصِ الذي يردُّ الجناةَ، ويحفظُ الأنفسَ، وبيَّنَ أنَّه سبيلُ التقوى، وذكرَ ما كتبَه من الوصيَّةِ المتضمِّنةِ لإخراجِ المال وحفظِهِ، وجعلَها حقًّا على المتَّقين، وذكرَ هنا أنه كتبَ عليهم كذلك الصيامَ الذي يردُّ شهواتِ النفس، ويكون سببًا لحياةِ الروحِ بطهارةِ القلوبِ وتفرغِها للتفكر، وتحقّقِ تقواها وهو الصوم.

وهي تبينُ أن التشريعاتِ الاجتماعيةَ، والتكاليفَ التعبدية كلَّها مرتبطةٌ بالتقوى، وتقودُ إليها، كما أنها تبينُ حقيقةَ هذا الدين، وأنه وحدةٌ لا تتجزأُ تنظيماتُه الاجتماعية، وقواعدُه التشريعية، وشعائرُه التعبدية، فهي كلُّها تنتهي إلى غايةٍ واحدة، وهي تقوى الله تعالى.

ولما كانت التقوى هي اتقاءَ المعاصي، والمعاصي قسمان: قسمٌ يصلحُ في تركِهِ التفكرُ في قبحِهِ وعواقبِهِ كالخمرِ والميسرِ والسرقةِ والغصْب والقتل مع ما شرعه الله من عقوبات، وقسم ينشأُ من دواعٍ طبيعية، كالأمورِ الناشئةِ عن الشهوةِ الطبيعية التي قد يصعبُ تركُها بمجرِد

التفكر؛ بل يحتاجُ العبدُ لدوافعَ إيمانية، فعالجَ الأولى بالقصاصِ، وجعلَ الصيامَ وسيلةً للثانيةِ في اتقائها، لأنه يُعَدِّلُ القوى الطبيعيةَ التي هي داعيةٌ لتلك المعاصي، ليرتقي المسلمُ به عن حضيضِ الانغماسِ في المادةِ إلى أَوجِ العالَمِ الرُّوحاني. وفي الحديثِ الصحيح «وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ»(١) أي وقاية، ولما تُرك ذكرُ متعلَّقِ جُنَّة تعيَّن حملُه على ما يصلحُ له من أصنافِ الوقايةِ المرغوبة، ففي الصومِ وقايةٌ من الوقوعِ في المآثم، ووقايةٌ من الوقوعِ في عذابِ الآخرة، ووقايةٌ من العِللِ والأدْواء الناشئةِ عن الإفراطِ في تناول اللذات.

وقيل: في مناسبةِ هذه الآية لما قبلها: أنه قد ذكرَ في الآياتِ السابقةِ أركانَ الإسلامِ الثلاثة: الإيمانَ، والصلاةَ، والزكاةَ، فأتى هنا بالركنِ الرابع، وهو: الصوم. والآياتُ السابقةُ فيما يُصلحُ المجتمعَ في مجموعه، وهذا فيما يصلحُ المجتمعَ في أفراده الذي منهم يتكونُ المجتمع(٢).

ب- المناسبةُ بين آياتِ الصيام وما بعدها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ} [الفتح:١٥]، ح رقم(٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، ح رقم(١١٥١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤٩/٢).

قيل المناسبة لما ختمت آياتُ الصيامِ بقولهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، وهي تحملُ تحذيرًا من الجُرأَة على مخالفةِ حكمِ الصيام بالإفطارِ غيرِ المأذونِ فيه، وهو ضربٌ من الأكلِ الحرام، عُطِفَ عليه أكلٌ آخرُ محرم، وهو أكلُ المالِ بالباطل، والمشاكلةُ زادت المناسبةَ قوة، ولما ربَّاهم على تركِ ما حرمَّه عليهم من الطيبات لفترةٍ محددةٍ، دعاهم لتركِ ما حرَّمَ عليهم بصورةٍ دائمة من المحرَّماتِ الباطلة، بما يبيّن أهميَّة الخروج من مدرسة الصيام بفوائد تربوية عظيمة[١] ففي الصيامِ ترويض للنفس على ترك المباحات مؤقتًا لتقويتها على ترك المحرمات مطلقًا ، فبدأ بالصيام عن المباحات وانتهي عن النهي عن الحرام.

المطلب الثاني: التناسق الموضوعي بين الآيات:

بدأ اللهُ تعالى خطابَه بنداءٍ لطيفٍ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ثم بيَّن لهم ما يريدَه منهم فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ثم هوَّنَ عليهم ما فرضَه عليهم من خلالِ بيانهِ أنه كتبَه على جميعِ الأمم، فقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ثم رغَّبَهم في هذه الشعيرةِ ببيان ثمرتِها المرجوةِ فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ثم هوَّنَه كذلك عليهم من خلالِ التقليلِ من أيَّامهِ فقال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ثم هوَّنَه عليهم مرةً أخرى من خلالِ بيانه أنَّه ما فرضَه إلا على الصحيحِ المقيم، ولذا بيَّن بعدَه حكمُ المسافرِ والمريضِ

(١) ينظر: البحر المحيط (٤٩/٢)، والتحرير والتنوير (١٨٧/١).

وكيف يقضي ما أفطرَه، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثمَّ لما بيَّن حكمَ المريضِ الذي يرجى برؤه والمسافر، بين حكمَ المسنِ والمريضِ مرضًا متصلًا وما يجبُ عليهما من الإطعام، فقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ثم رغَّبهم في الخيرِ عمومًا، وفي الصيامِ خصوصًا بإطلاقِ خيرِه ومنافعِه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ولما بيَّن فضلَ الصيامِ، بيَّن بعدَه فضلَ زمانه ورغَّبهم من خلالِه مرةً أخرى في صيامه، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثمَّ لما أكدَّ بيانَ الرخصةِ، فبيَّن لهم ما يريدُه منهم من اليسرِ أكَّده بما ينفيهِ عنهم من العسرِ فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ثم بيَّن لهم ماذا يفعلون عند تمامِ صيامه، فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ولما رغَّبَهم في الصيامِ والاستجابةِ له، بيَّن ما يترتبَ على ذلك من استجابتِه لمن يستجيب له، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، فلما أثبت اللهُ صيامَه على المقيم الصحيح، ورخَّصَ فيه للمريضِ والمسافر، وثبت الإطعامُ للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصيامَ، وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، رغَّبهم مرةً أخرى في

فريضةِ الصيامِ بما أحلَّه عليهم في ليلتهِ مما كان محرَّمًا عليهم، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ولما تكلَّم في النكاحِ في ليلةِ الصيامِ رغَّبَ فيه عمومًا وبيَّن مقاصدَه فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ولما بيَّن لهم إباحةَ الجماعِ ومقاصدَه، بيَّن لهم ما أباحَه من الطعامِ والشرابِ في الفترةِ ذاتها ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ولما أتمَّ أحكامَ الصيامِ وما فيه من حكمِ المباشرة بيَّن حكمَ المباشرةِ في فترةِ الاعتكافِ في المساجد، فقال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ولما أتمَّ أحكامَ الصيامِ وما يلحقُ به، عظمَ من شأنِ تلك الأحكامِ فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ولما كان المجالُ هنا مجالَ حدودٍ للملاذِّ والشهوات قال في الأمرِ هنا بما يدفعُ للتحري والتقوى والحذرِ من كلِّ ما يوصلُ إليها: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ولما بيَّنت الآياتُ الصيامَ وما يتعلقُ به أتم بيان، بيَّن غايةَ ذلك البيان لتقصدَه أصحابُ النفوسِ الطاهرةِ الزاكية فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، فكانت التقوى هي مفتتحَ مقاصدِ الصيامِ في آياته، ومختتمَ آياتِ الصيامِ من وراءِ تشريعاتِ كلِّ أحكامه[1].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٩- ٩٧) ونظم الدرر للبقاعي (١١٩/٢)، التحرير والتنوير (١٥٤/٢- ١٨٦)، وفي ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ١٥٠).

الخاتمة:

ففي ختام هذا العمل نسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، وأن ينفع به عباده إلى يوم الدين. فمن خلال دراسة آيات الصيام السابقة توصَّل الباحث إلى نتائج وخلاصات مهمة، من أبرزها:

١- الصيام عبادة عظيمة اختصَّ اللهُ تعالى بها الذين آمنوا به، وهو عبادةُ الصالحين عبرَ التاريخ، وهو سبيل التقوى، والشكر، والعلمِ، والرشدِ، ومغفرةِ الذنوبِ، ودخول الجنة، وهو سبب لمضاعفة الحسنات، وإجابة الدعاء، وصحة الأبدان، ودخول الجنة من باب الريان، وهو عاصم من فتن الشهوات، وهو كفارة لفتنة الرجل في أهله وماله وجاره، وهو يشفع لصاحبه، وهو عبادة لا عِدْل لها، فهو في الجملة من العبادات العظيمة التي ينال العبد من ورائها خير كثير.

٢- فضل شهر رمضان الذي أنزلَ اللهُ فيه لفضله القرآن الكريم، وأنزلَ في بيانِ فضله قرآنًا، وهو الذي تفتحُ فيه أبوابُ الجنانِ، وتغلقُ فيه أبوابُ النيران، وتصفَّدُ فيه مردة الجان، وهو الشهرُ الذي يغفرُ اللهُ فيه ذنوبَ العمر، وهو شهرُ العتقِ من النار، وهو الشهرُ الذي اختص بليلةِ القدر وعظيم الأجر.

٣- المقصدُ والحكمةُ من الصيامِ التدربَ على الامتناعِ عما حرَّمَ اللهُ، ولو كان ذلك في الأمورِ المحببةِ للنفسِ، وعليها قوامُ حياته، واستمرارُ

نسله، (الطعامُ، والشرابُ، والجماع) فكيف بما هو ضارٌ عليه، فحرَّمَه اللهُ إما لضررِه المحضِ أو الغالب؛ ولذا فتحت آياتُ الصيامِ بالتقوى، وختمت بها، وأكدَّ في ختامِها بعدمِ القربِ من حدودِ الله، وجاء بعدَها النهي عن أكلِ أموالِ الناس بالباطل.

٤- رمضان هو شهر العبادات والطاعات وترك المحرمات، فقد ذكرَ تعالى في ضمنِ آياتِ الصيام عددًا من العباداتِ بما يبين ذلك: والتي منها الصيام، والصلاة، وقد جاء الحثُّ على قيامهِ ليالِه، وعلى قيامِ ليلةِ القدر خاصة، وهو شهرُ الإنفاق، ولذا كان الفرضُ المعادلُ للصيامِ الإطعام كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾وهو شهرُ الجهادِ والاعتكاف والذكرِ وتلاوةِ القرآن والدعاءِ والابتهالِ إلى الله، وهو شهرُ الاعتمار العمرة فيه تعدل حجة وغيرها.

٥- اشتملت آيات الصيام على جميع أحكامه وآدابه وفضائله بطريقة دقيقة عجيبة لمن يتأملها مفردة ومجتمعة.

٦- الصيام مدرسة تربوية يتساوى فيه الأغنياء والفقراء، ويذكِّرُ الأغنياءَ بحالِ الأكبادِ الجائعة، والنفوسِ البائسة، كما أنه يربي في الفردِ عنصرِ الإرادة على كبحِ جماح الشهوات، وتقويةِ الاحتمالِ في حبسِ النفسِ عن الشهوات، وفطمِها عن المألوفات، وتقويمِ قوتِها الشهوانية ليقوى صاحبُها على تركِ المضار والمحرمات، وإيثارِ عبادةِ الله على الراحةِ

والمتعة، وتقويتِها على النهوضِ بالطاعاتِ والمصالحِ والاصطبار عليها

٧- تميز أسلوب الخطاب القرآني في آياتِ الصيامِ بلطافة منقطعةَ النظير، تدلُ على كمالِ لطفِ الله بعبادِه، وكمالِ علمِهِ وحكمتهِ، فهو يخاطبُهم بفرضيةِ الصيام، مع أنه ربُّهم الذي له أن يأمرَهم وعليهم طاعتُه، بما يجبُ أن يقومَ به الدعاة ويستفيدوا منه عند مخاطبةِ العباد بهذه الفريضة وغيرها.

كما يوصي الباحث بأهمية دراسة الأحكام وفق هدايات القرآن؛ لأنها تضمن معانٍ إيمانية وتربوية وأخلاقية يفقده من يقتصر على دراسة الأحكام فقط من كتب الفقه، ويترك ما تحمله من هدايات من خلال أسلوبها وسياقها ومناسباتها وغيرها.

تمّ بفضل الله ورحمته هدايات آيات الصيام

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

في ٢٠ شعبان من عام ١٤٣٦هـ

ببلد الله الحرام (مكة)

فهرس الموضوعات

مقدمة الكتاب ٥
المبحثُ الأول: فضائلُ الصوم وشهرِه..... ١١
المطلبُ الأول: فضائلُ الصيام ١١
المطلبُ الثاني: فضائلُ شهرِ رمضان وفضلُ صيامه ١٥
المبحث الثاني: الهداياتُ الجزئية من آياتِ الصيام..... ٢٣
المطلبُ الأول: تفسير وهداياتِ الآية الأولى من آيات الصيام ٢٣
المطلبُ الثاني: تفسير وهداياتِ الآية الثانية من آيات الصيام ٣٢
المطلبُ الثالث: تفسير وهداياتِ الآية الثالثة من آيات الصيام ٥٦
المطلبُ الرابع: تفسير وهداياتِ الآية الرابعة من آيات الصيام ٧٤
المطلبُ الخامس: تفسير وهداياتِ الآية الخامسة من آيات الصيام ٨٤
المبحث الثالث: الهدايات الكلية من آياتِ الصيام ١١٠
المطلب الأول: مقصد الصيام من خلال آياته..... ١١٠
المطلب الثاني: منزلة الصيام من خلال آياته ١١٢
المطلب الثالث: دلالات اللطف الرباني من أسلوب آيات الصيام .. ١١٥
المطلب الرابع: رمضان شهر العبادات ١٢٠
المطلب الخامس: غاية الصوم تحقيق التقوى..... ١٢٣
المطلب السادس: الصيام فوائد وخيرات ١٢٦
المطلب السابع: الصيام مدرسة الشكر والصبر ١٢٩
المبحث الرابع: مناسبات آيات الصيام وتناسقها الموضوعي ١٣٤

المطلب الأول: المناسبة بين آيات الصيام وما قبلها وما بعدها ١٣٤
المطلب الثاني: التناسق الموضوعي بين الآيات ١٣٦